



المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت -
معهد العلوم القانونية والإدارية
قسم القانون العام



الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف الدكتورة:

* قدوش سميرة

إعداد الطلبة:

* توالي حالدية

* عمورة فريد

السنة الجامعية: 2018/2017

قائمة المختصرات:

- ج رج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- د ج: دینار جزائیری.

صفحة - ص :

- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.

- ق م : القانون المدني.

الصفحة	العناوين الأساسية والفرعية.
	شکر و عرفان.
	الإهداء.
	قائمة المختصرات.
١	مقدمة.
٩	الفصل الأول: الرقابة الإدارية القبلية (الداخلية) الممارسة على الصفقات العمومية.
١٠	المبحث الأول: الرقابة الإدارية القبلية الداخلية.
١٠	المطلب الأول: مفهوم لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض
١١	الفرع الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض.
١٣	الفرع الثاني: شروط العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض
١٣	أولاً: الكفاءة في أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقدير العرض
١٣	ثانياً: تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة.
١٤	الفرع الثالث: كيفية سير عمل اللجنة ومهامها.
١٤	أولاً: أسلوب عمل لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض.
١٧	ثانياً: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض.
١٩	المطلب الثاني: تقييم الرقابة القبلية الداخلية.
٢٠	الفرع الأول: مدى نجاعة لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض في مرحلة فتح الأظرفة.
٢١	الفرع الثاني: مدى نجاعة لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض في مرحلة تقييم العروض.

21	الفرع الثالث: القصور في تشكيلاً و سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض .
22	أولاً: تقييم اللجنة من حيث تشكيلتها.
24	ثانياً: تقييم اللجنة من حيث سير عملها.
28	المبحث الثاني: الرقابة الإدارية القبلية الخارجية على الصفقات العمومية.
28	المطلب الأول: رقابة لجان الصفقات العمومية.
29	الفرع الأول: رقابة لجان الصفقات العمومية للمصلحة التعاقدية.
30	أولاً: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية .
31	ثانياً: اللجنة الولاية للصفقات العمومية.
33	ثالثاً: اللجنة البلدية للصفقات العمومية.
34	رابعاً: لجنة الصفقات الخاصة بالمؤسسات العمومية المحلية .
35	خامساً: اللجان الخارجية لوزارة الدفاع الوطني.
36	الفرع الثاني: رقابة لجان الصفقات العمومية المستحدثة.
36	أولاً: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.
37	ثانياً: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.
40	الفرع الثالث: تقييم مدى فعالية لجان الصفقات العمومية.
40	أولاً: تفعيل دور اللجان في إصدار التأشيرة مع إمكانية تحاوزها.
40	ثانياً: محدودية الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.
42	المطلب الثاني: الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية.
42	الفرع الأول: رقابة الأمر بالصرف.

43	الفرع الثاني: رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية.
43	أولاً: مهام المراقب المالي في الرقابة على الصفقات العمومية.
45	ثانياً: الإختصاص الرقابي للمراقب المالي.
47	الفرع الثالث: رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية.
50	الفصل الثاني : الرقابة الإدارية البعدية الخارجية الممارسة على الصفقات العمومية.
51	المبحث الأول: الرقابة المالية البعدية.
51	المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة.
51	الفرع الأول: تشكيلة مجلس المحاسبة.
52	الفرع الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة.
53	الفرع الثالث: مهام مجلس المحاسبة.
53	أولاً: رقابة المطابقة.
54	ثانياً: رقابة التسيير.
55	الفرع الرابع: تقييم فعالية رقابة مجلس المحاسبة.
57	المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية و تدعيمها باستحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية.
57	الفرع الأول: تعريف المفتشية العامة للمالية.
58	الفرع الثاني: صلاحيات المفتشية العامة للمالية.
58	أولاً: فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية.
59	ثانياً: فحص الصفة العمومية من الناحية الموضوعية.
61	الفرع الثالث: إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية لتدعم أجهزة الرقابة.
61	أولاً: الأجهزة المكونة لسلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
63	ثانياً: إختصاصات سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

55	ثالثاً: فعالية دور سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
67	المبحث الثاني: الرقابة الوصائية.
68	المطلب الأول: مفهوم الرقابة الوصائية.
68	الفرع الأول: تعريف الرقابة الوصائية.
70	الفرع الثاني: أساليب رقابة الوصاية.
70	أولاً: الرقابة قبل تنفيذ الصفقة.
70	ثانياً: رقابة أثناء تنفيذ الصفقة.
71	ثالثاً: رقابة بعد تنفيذ الصفقة.
72	الفرع الثالث: أهداف رقابة الوصاية.
72	أولاً: الرقابة الوصائية من خلال تنظيم الصفقات
72	ثانياً: الرقابة الوصائية على الصفقات في ظل قوانين الجماعات المحلية
74	المطلب الثاني: تقييم مدى فعالية الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية .
75	الفرع الأول: عدم تحديد مضمون رقابة الوصائية.
76	الفرع الثاني: عدم تحديد كفاءة العنصر البشري.
76	الفرع الثالث: تطبيق الأجهزة المكلفة بالرقابة الوصائية والغموض في تبيانها.
7	خاتمة.
81	ملحق.
94	قائمة المصادر و المراجع.
100	الفهرس.

إن الصفقات العمومية بصفة عامة في مفهوم القانون الإداري هي عقود مكتوبة إذ تبرم بين الإدارة و المتعاملين الاقتصاديين وفق شروط قانونية؛ وذلك لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة و التي يتعلق موضوعها أساسا بالأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات، و التي تقوم بها الأشخاص المحددة حسب نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 في نصها ((.. الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية مولدة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو مائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية ...)).¹

وتبرم الإدارة عقود إدارية متعددة، لكن عقود الصفقات العمومية هي الطريقة الأمثل والأنجح لتسير الأموال العامة للدولة وذلك بفرض تحقيق التنمية و الرقي، بحيث تحتل عقود الصفقات العمومية جانبًا هاما من أعمال الإدارة و نظرا لأهميتها فهي تعتبر أداة أساسية لتطوير الاقتصاد الوطني، ووسيلة ضرورية لتطبيق السياسة العامة الاقتصادية و الاجتماعية للدولة، وهذا ما يفسر لنا ضخامة الأموال العامة المخصصة سنويا في هذا المجال.

وبما أن الصفقات العمومية تعد أداة إستراتيجية وضعها المشرع في يد الإدارة العامة لتنفيذ العمليات المالية. وتحسيد الآلية الأساسية لتنفيذ المشاريع العمومية على أرض الواقع، زيادة على ذلك حجم وضخامة المبالغ المالية التي يتم صرفها عن طريق عقود الصفقات العمومية، بحيث تعتبر الحال الأساسي و الغالب في صرف الإنفاق العام، لارتباطها المباشر بالخزينة العمومية مما يؤدي لها إلى المساهمة في الرواج الاقتصادي.²

وبناء على الارتباط الوثيق بين قانون الصفقات العمومية و الواقع الاقتصادي للدولة، والذي شهد تحولات جذرية و مختلفة مما جعل المشرع الجزائري يضطرب و يتعدد في معالجة هذا الموضوع، وذلك نظرا لكم المنهائ من التعديلات التي أحدثها، بداية من الأمر رقم 90-67 لسنة 1967 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية³، ليأتي بعده المرسوم رقم 145-82 المتضمن صفات المتعامل العمومي لسنة 1982 تماشيا

¹- ينظر: المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، مورخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج. ر. ج، عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015، ص.5.

²- بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية غل المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة حقوق و العلوم السياسية تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر ، 2012، ص.6.

³- الأمر رقم: 90-67، مورخ في 17 جوان 1967، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج، عدد 52، الصادرة في سنة 1967 (ملغي).

مع النظام الإشتراكي¹، لكن نظرا للظروف الإقتصادية التي مرت بها الجزائر سنة 1988، دفعها إلى إصدار دستور 1989 أين قامت الجزائر بعدة إصلاحات اقتصادية من أهمها الانتقال إلى النظام الليبرالي، وهذا ما فرض عليها إعادة النظر في عدة نصوص قانونية²، بما يواكب الوضع الإقتصادي الجديد، ما دفع بها إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 434-91 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية³، لكنه ألغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الذي جاء هدف تحسيد شفافية أكثر والإستعمال الحسن للمال العام، لم يدم طويلا وعدل بدوره سنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي 03-301، ليعدل سنة 2008 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 338-08 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و بدوره تم إلغائه نهائيا⁴، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 وهذا الأخير عدل مرتين متتاليتين سنة 2011 بموجب المرسومين الرئاسيين رقم 11 - 90 و 11-222 وذلك بسبب انتشار جرائم فساد مالية عديدة (سوناطراك، طريق سيار شرق غرب) وعدل هذا الأخير بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 ثم عدل سنة 2013 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03⁵، وألغى نهائيا من طرف المشرع الجزائري نظرا للنغرات القانونية المعروفة سابقا، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لسنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي جاء ونظرا للعدة أسباب فمن جهة رغبة المشرع في محاولة السيطرة على كيفية صرف المال العام⁶، ومن جهة أخرى من أجل عقلنة

¹- المرسوم الرئاسي رقم: 82-145، المتضمن صفحات المعامل العمومي، مؤرخ في 10 أبريل 1982، ج. ر. ج، عدد 15، الصادرة سنة 1982، (ملغي).

²- دستور ج. ج.د.ش. لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989 ج.ر. ج، عدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989.

³- المرسوم التنفيذي رقم: 434-91، المتضمن قانون الصفقات العمومية، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، ج.ر. ج، عدد 57، الصادرة في 13 نوفمبر 1991 (ملغي).

⁴- المرسوم الرئاسي رقم: 02-250، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 24 جويلية 2002، ج.ر. ج، عدد 05 الصادرة في 28 نوفمبر 2002، معدل و متم بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 03-301، المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ج.ر. ج، عدد 55، الصادرة في 14 ديسمبر 2003، و معدل و متم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر. ج، عدد 62، الصادرة في نوفمبر 2008 (ملغي).

⁵- المرسوم الرئاسي رقم: 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، ج.ر. ج، عدد 58، الصادرة في 7 أكتوبر 2010، معدل و متم بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 11-98 المؤرخ في 01 مارس 1998، ج.ر. ج، عدد 14، الصادرة في مارس 2011، ج.ر. ج، عدد 34، الصادرة في 19 جوان 2011، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012 ج.ر. ج، عدد 4، الصادرة في 26 جانفي 2012، معدل و متم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 يناير 2013، ج.ر. ج، عدد 02، الصادرة في 13 جانفي 2013 (ملغي).

⁶- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، السابق الذكر .

وترشيد وحماية النعمات العمومية في ظل تراجع المداخل المالية للخزينة العمومية بسبب انخفاض أسعار المدروقات في الأسواق العالمية، وقد جاء هذا القانون لتحقيق عدة أهداف من أهمها في مجال دراستنا هذه هو إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة حيث أُعلن عن إلغائه لحالة الفصل بين لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض وأسس لجنة واحدة هي لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض التي تتولى في إطار ممارسة الرقابة الداخلية القيام بعمل إداري وتقني تعرّضه على المصالحة المتعاقدة التي تقوم بمنع الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه، أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، وتتصدر في هذا الشأن رأياً معللاً.

وفي نفس الموضوع قام المشرع الجزائري في القانون الجديد بإعادة هيكلة هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية حيث ألغى هائلاً نظام اللجان الوطنية الذي كان قائماً في القوانين السابقة واستبدلها بالجان الجهوية مع الإبقاء على الجان الولاية والبلدية ولجان الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والخلية و الهيكل غير المركب للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري مع استحداث اللجان القطاعية فضلاً على اللجان التابعة للمصالح المتعاقدة، وهذا من أجل التخفيف من تركيز الرقابة الذي كان على مستوى اللجان الوطنية.

كما أحدثت هيئة وطنية مستقلة تحت عنوان سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و متابعة تنفيذه، وتصدر هذه الهيئة رأياً موجهاً للمصالح المتعاقدة و هيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية و لجان التسوية الودية للتراخيص و المعاملين الاقتصاديين، كما تتولى أيضاً إعلام و نشر و تعليم الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام، والمبادرة ببرامج التكوين و ترقیته في مجال الصفقات العمومية، زيادة على تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي و التقني للطلب العمومي و تقديم توصيات للحكومة، و التحقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقة و تنفيذها بناء على طلب كل سلطة مختصة و إقامة علاقات تعاونية مع الهيئات الأجنبية و الهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية¹.

وبناء على ما سبق فإن مجال الصفقات العمومية هو مجال متشعب و معقد لهذا فرض عليه المشرع أساليب و طرق لحماية الصفقات من الفساد، حيث أحضرها لمختلف أشكال الرقابة المنصوص عليها

¹ - يوم دراسي حول: التنظيم الجديد للصفقات العمومية، و تفویضات المرفق العام، يوم 23 فبراير 2016 قاعة ابن الهيثم، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016.

في المادة 156 من المرسوم الرئاسي 247-15 (داخلية وخارجية ووصائية بالإضافة إلى إخضاعها للرقابة المالية القبلية أو البعدية.

وكان المدف الأساسي الذي دفعنا إلى البحث في موضوع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية هو أن قانون الصفقات العمومية يعتبر الأكثر تأثيراً من الناحية القانونية، لكنه بالمقابل الأكثر عرضة لجرائم الفساد المالية، الأمر الذي يجعل أصوات الاتهام تطال أجهزة و هيئات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية.

ونظراً للأهمية البالغة لموضوع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، باعتبار محالها أهم القنوات المستهلكة للمال العام، أوجب إيجاد ميكانيزمات وأساليب وطرق فعالة لحماية الأموال العامة المصرفية من الخزينة العمومية فإنه أصبح من الضروري إخضاعها للرقابة التي تعد الأمانة والواقي من ضياع المال العام وحماية له من مختلف أشكال الفساد والإنتهاكات.

وعليه فإن تناول موضوع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية جاء لعدة أسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، فالسبب الذاتي يتمثل في رغبتنا النفسية الملحة في تناول هذا الموضوع الذي يعتبر الأكثر تعقيداً في مجال الصفقات العمومية، أما السبب الموضوعي فيتمثل في ندرة وقلة الدراسات والأبحاث الأكاديمية المتخصصة في هذا المجال وخصوصاً في مكتتبنا الجامعية و منه وجوب دراسة هذا الموضوع.

وعلى ضوء ما ذكرنا وإنطلاقاً من الأهمية البالغة لموضوع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى نجاعة آليات الرقابة الإدارية في مجال الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247-15 ؟

وبحكم تشعب هذا الموضوع أوجب علينا طرح بعض الأسئلة الفرعية المتمثلة في:

- فيما تمثل اللجان المكلفة بالرقابة الداخلية

- ما هي الهيئات المكلفة بالرقابة على الصفقات العمومية قبل دخولها حيز النفاذ

- ما مدى تطبيق الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

و لمحاولة الإجابة عن إشكالية بحثنا هذا و للإلمام بجوانبه تمت هذه الدراسة بالاعتماد على مجموعة من المنهج القانونية و المتمثلة في المنهج التحليلي وذلك باستخراج المواد من المراسيم و تحليلها، و المنهج الوصفي بوصفنا للجان التي تقوم بالرقابة الداخلية و الخارجية و الهيئات المكلفة بالرقابة الوصائية بالإضافة إلى المنهج المقارن المعتمد عليه في المقارنة بين المرسوم الحالي و المراسيم الأخرى السابقة و الملغاة، مع الأخذ بالمنهج التاريخي في تبيان المراسيم التي كانت قبل المرسوم رقم: 247-15 و أخذ نبذة عنها .

وبما أن موضوع عملية الرقابة على الصفقات العمومية هو موضوع شاسع و متشعب في النصوص التي تحكمه، هذا ما جعلنا نقتصر في بحثنا هذا على الرقابة الإدارية فقد دون الرقابة القضائية التي تحتاج لدراسة معمقة ، و لшиساعة هذا الموضوع فقد واجهنا من خلال إعداده عدة صعوبات من ناحية جمع المادة العلمية و ذلك لندرة المراجع المتخصصة في بحثنا هذا، وإذا وجدت كانت ضمن القوانين القديمة الأمر الذي أحدث صعوبة في عملية المقارنة بين ما هو حديث في المرسوم الحالي و ما هو قديم و ملغي في المراسيم القديمة الملغاة.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة إعتمدنا خطة تتكون من فصلين كماليي:

الفصل الأول: الرقابة الإدارية القبلية (الداخلية الممارسة على الصفقات العمومية و المعالج في مباحثين،
والفصل الثاني: الرقابة الإدارية البعدية (الخارجية الممارسة على الصفقات العمومية و المعالج في مباحثين .

قيهيد:

يعتبر مجال الصفقات العمومية أكثر مجال يتم فيه صرف المال العام مما يستدعي وجود إدارة فعالة إلى أقصى الحدود، وهذا حفاظا على المال العام، ولهذا لم تفلت عملية إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري من فرض مجموعة من الإجراءات الرقابية والتي تحول دون انتهاك قواعد وإجراءات إبرامها وهو ما يستشف من تفحص مواد المرسوم الرئاسي 247/15 حيث جاء في المادة 156 منه " تخضع الصفقات العمومية التي ترمي المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده " بالإضافة إلى المادة 157 من نفس المرسوم التي أكدت بدورها على خضوع الصفقات العمومية للرقابة وذلك بنصها على ما يلي: " تمارس على الصفقات العمومية مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليه في المرسوم فيما كان نوعها وفي حدود معينة دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها".¹

وتعرف الرقابة الداخلية بأنها الرقابة الذاتية التي تمارسها الإدارة بنفسها وعلى نفسها، بحيث تسعى إلى الانحراف وتحديد أسبابه بغرض ضبط عمل الإدارة وإحكام السيطرة عليها حيث يكون من السهل اكتشاف الخطأ².

وسنحاول تبيان هذه الرقابة الداخلية من خلال عرض مضمونها في البحث الأول ومدى فاعليتها

في البحث الثاني على التوالي.

¹- ينظر : المادة 156 و 157 من المرسوم الرئاسي 15-147 المؤرخ في ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المفق العام، صادر في الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 6 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 20 سبتمبر 2015

²- أعراب حليم. بعلي محمد أمين، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة ليل شهادة الماستر جامعة عبد الرحمن ميرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجامعة، الجزائر، 2016، ص 10

المبحث الأول: الرقابة الإدارية القبلية (الداخلية)

تعتبر الرقابة الداخلية الممارسة على الصفقات العمومية من الرقابات الهمة التي تمارسها السلطة الإدارية تلقائياً عبر أجهزة رقابة منبثقة من داخل الإدارة المبرمة، ويستوي في ذلك أن تكون الرقابة شاملة تضم كل أعمال الإدارة في جوانبها المختلفة أو تنصب على جانب من جوانب أعمالها كالأعمال القانونية أو المحاسبة أو وثائقية تعامل مع المستندات والأوراق، بحيث تكمن أهمية هذه الرقابة في كشف الانحرافات والتجاوزات دون توقيع الجرائم، فهي تبني على مراجعة وفحص الإجراءات لأجل التتحقق من صحتها وسلامتها¹.

وبالرجوع إلى الأحكام المنظمة للصفقات العمومية وبالذات إلى المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247-15 نجد أنه تقوم بالرقابة الداخلية لجنة واحدة تدعى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، على عكس القانون الرئاسي القديم رقم 236-10 الذي كانت فيه كل لجنة على حدٍ، لكن تم توحيدها في المرسوم الرئاسي الجديد، وهذا ما ستنطوي عليه في المطلب الأول وإلى كيفية سير عمل اللجنة ومهامها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تمارس الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية بواسطة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي تم استخدامها وفقاً لمقتضيات نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام "تحدد المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء، سمية في صلب الصالحة فتح الأظرفة وتقييم العروض..."² وهذا بعد أن كانت في ظل المرسوم الرئاسي 236/10 عبارة عن لجنتين مستقلتين لكل لجنة تشكيلاً لها واحتضانها³.

وللتفصيل أكثر حول هذه اللجنة ستنطوي لتشكيلاً لها في الفرع الأول وشروط العضوية فيها في الفرع الثاني

¹- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراً، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 118

²- ينظر: المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر.

³- عمار بو ضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 150_154.

الفرع الأول: تشكيلاً لجنة فتح الأظرفة وتقسيم العروض

أحدث المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تغييراً هيكلياً ونورياً فيما يخص أحكام الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية حيث جاء في المادة 160 منه وسابقة الذكر أن المشرع جمع في الإصلاح الجديد للصفقات بين لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقسيم العروض وكانت كل واحدة منفصلة ومستقلة عن الأخرى وبتشكيله معايرة وهذا في الفترة ما قبل 2015، وإذا بالتنظيم الجديد يجمع بينهما في لجنة واحدة تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقسيم العروض¹.

وطبقاً للمادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإنه يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقسيم العروض وذلك بنصها على ما يلي " يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقسيم العروض المنشأة بموجب المادة 160 أعلاه" ، وبذلك اتجه الإصلاح الجديد للصفقات فيما يخص أحكام الرقابة الداخلية لبعث مرونة أكثر وبساطة في الإجراءات وربحاً للوقت، وهذه الأحكام تتوجه صوب حوكمة أفضل للصفقات العمومية.²

وطبقاً للمادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلاً لجنة فتح الأظرفة وتقسيم العروض وقواعد سيرها ونضالها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها، فهي لجنة دائمة كما وصفتها المادة 160

وفي هذا السياق يتولى مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تحديد أعضاء اللجنة حيث يتكون هؤلاء الأعضاء من بين الموظفين المؤهلين التابعين للمصلحة التي يترأسها ولا يحق له تعينهم من خارج المصلحة كما كان عليه الوضع قبل دخول المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر حيز التنفيذ، ويتم اختيارهم بالنظر إلى الكفاءات والمؤهلات التي يحوزون عليها لكن ما يلاحظ في هذا الإطار أن المشرع الجزائري لم يوضح الجهة التي تتولى رئاسة هذه اللجنة.³

¹- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، الطبعة الخامسة ، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2017، ص 72،71.

²- المرجع نفسه، ص 72.

³- خالد فاتح، محاضرات في القانون الصفقات العمومية، طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي 16-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، 2016، ص 98.

وعلى أية حال تكون جلسات لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض في حصة فتح الأطراف علنية، وتصح مهما كان عدد أعضائها الحاضرين شريطة أن لا يمس ذلك بضمانت الشفافية في الإجراءات، وتنهي هذه اللجنة أشغالها بتحرير سجل خاص يرقمه الأمر بالصرف ويؤشر عليه بالحروف الأولى،¹ وفقا لما تنص عليه المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 وذلك بنصها على: "يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلا لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية لعمول بها، غير أن اجتماعات لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض في حصة فتح الأطراف تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء

تسجيل لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأطراف وتقسيم العروض في سجلين خاصين برقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى"²

وبالإضافة لما سبق بخصوص تشكيلا اللجنة فإن المشرع لم يقم بتحديد عدد أعضاء اللجنة وهذا يدل على أن مسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية وحرية تامة في تحديد الأعضاء. وهو ما جاءت به المادة 162 من نفس المرسوم وسالفه الذكر، غير أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة مؤداه أنه لا يمكن أن يتعارض التنظيم القانوني لعمل وسير هذه اللجنة الذي يصدره مسؤول المصلحة المتعاقدة مع الأحكام المقررة بقوة القانون والمتمثلة في صحة اجتماعات هذه اللجنة مهما كان عدد أعضائها الحاضرين أي عدم اشتراط نصاب معين لانعقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الأطراف وهذا حسب ما تنص عليه المادة 162 في فقرتها الثانية من نفس المرسوم وسابقة الذكر.³

¹- حضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة بمناسبة تنظيم يوم دراسي حول قانون الصفقات العمومية جامعة المسيلة، كلية الحقوق العلوم السياسية، الجزائر، 2015، ص 02.

²- ينظر: المادة 162 من المرسوم 247-15، السابق الذكر.

³- ينظر: معيريف محمد، فضيچ غالم، خصوصيات الصفقات العمومية ، في ظل المرسوم الرئاسي 247-15، مذكرة لنيل شهادة الماستر المركب الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، معهد العلوم القانونية و السياسية، قسم القانون العام، تيسمسيلت، الجزائر، 2016، ص 100، 101.

الفرع الثاني: شروط العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقسيم العروض

جاء تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247 بأحكام جديدة ، تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقسيم العروض، أين اشترط المشرع توفر الكفاءة في أعضاء اللجنة، كما اشترط تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة، و هذا ما ستناوله بالتفصيل في أولا و ثانيا على التوالي.

أولا: الكفاءة في أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقسيم العرض

تعتبر الكفاءة شرط جوهري في العضوية، بالنسبة لأعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقسيم العروض، حيث نصت المادة 160 في فقرتها الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام: "...و تتشكل اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكتفافهم...".¹

و لعل تعليق المشرع للعضوية على شرط الكفاءة لموقف ايجابي منه ذلك نظرا للأهمية البالغة ل مجال الرقابة على الصفقات العمومية، كونها تعتبر مجالاً واسعاً لشنّ أنواع الفساد، و كذا ارتباطها المباشر بأموال الخزينة العمومية أين يتم صرف مبالغ مالية ضخمة، و هذا خلافاً لما ورد في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى بالمرسوم الجديد 15-247 أين إشترط الكفاءة فقط في أعضاء لجنة تقسيم العروض دون لجنة فتح الأظرفة التي تشرط كذلك الكفاءة فيها في المرسوم الرئاسي 15-247.²

ثانيا: تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة.

إمتدت شروط العضوية على مستوى اللجنة من شرط الكفاءة إلى شرط تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة، حسب نص المادة 160 في فقرتها الثانية "...تتشكل اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة..."³، و هذا الأمر لم يكن منصوص عليه في المادتين 121 و 125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 (الملغى)، و بذلك يتم القضاء على ظاهرة تعيين الأعضاء من خارج المصلحة المتعاقدة.

¹-ينظر: المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر.

²-جلاب علاوة، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تفيذها في الجزائر، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص الهيئات العمومية والحكومة)، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجامعة، 2014، ص 08-09.

³-راجع المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر.

الفرع الثالث: كيفية سير عمل اللجنة و مهامها.

لقد أدرج المشرع سير و مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض حسب المرسوم الرئاسي 247-15، في الفصل الثالث المتعلق بإبرام الصفقات العمومية، و للتفصيل أكثر إرتأينا تقسيم هذا الفرع إلى أسلوب عمل لجنة فتح و تقييم العروض أولاً و مهامها ثانياً.¹

أولاً: أسلوب عمل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

حرص المشرع فيما يخص مجال الصفقات العمومية على تطبيق مجموعة من المبادئ نستشفها أساساً من خلال النصوص القانونية المنظمة لسير لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، أهمها يتمثل في مبدأ العلنية حيث نص المشرع على أنه يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية في جلسة علنية، و هذا وفقاً لنص المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، كما أشار إلى كيفية دعوة المترشحين أو المعهدين بحيث تكون حسب الحالة في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة خصوصاً للمترشحين أو المعهدين المعينين و هذا أساساً لضمان الشفافية و المنافسة الحرة بينهم²، و هذا على عكس المرسوم الرئاسي رقم 10-236 (الملغى) أين استعمل في المادة 123 مصطلح "إعلامهم" دون ذكر الطريقة³.

لكن الجديد الملاحظ في نص المادة 70 في فقرتها الثانية هو فتح الترشيحات بصفة منفصلة بالنسبة لحالة الإجراءات المحدودة⁴.

أما بالنسبة لإجراء طلب العروض المحدود فيتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية و العروض المالية على مراحلتين، فيتم في المرحلة الأولى دعوة المترشحين الذين تم إنتقاءهم الأولي طبقاً لنص المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بر رسالة إستشارة، من أجل تقديم عرض تقني دون العرض المالي و في مرحلة ثانية يتم فقط دعوة المترشحون الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم

¹- ينظر: مواد الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر.

²- أعراب حليم، بعلي محمد أمين، مرجع سابق، ص 14.

³- راجع المواد 121، 125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى، المورخ في: 7 أكتوبر 2010 ج ر، عدد 50، صادر في 7 أكتوبر 2010.

⁴- ينظر: المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر.

للعروض التقنية الأولية و ذلك بتقدیم عرض تقني و مالي على أساس دفتر الشروط¹، و في حالة المسابقة يتم فتح الأطرفة المتعلقة بالعروض التقنية و الخدمات و العروض المالية على ثلاثة مراحل و ذلك بتقدیم ملفات الترشحات بهدف الانتقاء الأولى كمرحلة أولى، ثم يتم في مرحلة ثانية بتقدیم أطرفة العرض التقني و الخدمات و العرض المالي من طرف المترشحين الذين تم انتقاءهم الأولى فقط و كمرحلةأخيرة يتم تقديم العروض من طرف لجنة تحكيم²، حيث تنص المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 على: "... يتم تقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة تحكيم تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعن و مستقلين عن المرشحين، تحدد تشكيلة لجنة التحكيم بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بحيث يمنح الأعضاء لجان التحكيم المسابقات تعويضات، حسب نسب و كيفيات تحدد بموجب مرسوم تنفيذي..."³.

و يفرض المشرع الجزائري لإجراء العلنية كشرط لسير عمل لجنة فتح الأطرفة و تقييم العروض كان الغرض منه هو إضفاء شفافية أكثر على إبرام الصفقات العمومية خاصة و أن جلسة فتح الأطرفة و تقييم العروض يحضرها المتعهدون أنفسهم و الذين سبق إعلامهم من قبل المصلحة المتعاقدة و عن يوم و ساعة فتح الأطرفة، و بذلك يمارس الحضور من المعنين بالصفقة و بالمنافسة رقابة على عملية الفتح من شأنها أن تضفي على هذه المرحلة من مراحل سير الصفقة العمومية وضوها و علنا و شفافية أكثر.⁴

و من أجل تحقيق السرعة و الفعالية في سير عمل لجنة فتح الأطرفة و تقييم العروض سعى المشرع إلى تقوية و تعزيز دور هذه اللجنة أين أحاطتها مجموعة من الخصوصيات و المتمثلة في إعتماد نظام تعدد لجان لفتح الأطرفة و تقييم العروض (1) و إمكانية المصلحة المتعاقدة بالإستعانة باللجنة التقنية (2).

¹-ينظر، أعراب حليم، بعلي محمد أمين، مرجع سابق، ص 15، 16.

²-المراجع نفسه، ص 16.

³- راجع المادة 48 من المرسوم الرئاسي 247-15، السابق الذكر.

⁴-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 77.

٠١-إعتماد نظام تعدد لجان لفتح الأظرفة و تقييم العروض.

بالعودة الى نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247،...تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية أو أكثر...^١

و بالتعقب في مضمون هذه المادة نلاحظ سعي المشرع الى تخفيف العبء على لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و الى ضمان السرعة في عمل الادارة، لتحقيق الأهداف المرجوة في الآجال المحددة و كذا بغية القضاء على ظاهرة تراكم الملفات التي عرفتها المصالح المتعاقدة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 (الملغى)^٢.

من خلال نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالفة الذكر، نستنتج أن هذه اللجان متواجدة دائما على مستوى المصالح المتعاقدة فهي ليست ظرفية أو مؤقتة و هذا ما يتبيّن من توظيف المشرع لمصطلح "دائمة" فالملاحظ أن المشرع إتبع نهج المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 22 من قانون الصفقات العمومية.^٣

٠٢-إمكانية المصلحة المتعاقدة من إنشاء لجنة تقنية.

تفعيلا و تقوية لدور لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية منح المشرع من خلال نص المادة 160 الفقرة الثانية للمصلحة المتعاقدة الحرية في إنشاء لجنة تقنية، تقوم بتحليل العروض و تبسيط الإجراءات التقنية الصعبة لحالات فتح الأظرفة و تقييم العروض.^٤

و هذا ما نصت عليه المادة 160 فقرتها الثانية بنصها على ما يلي: "يمكن المصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحالات فتح الأظرفة و تقييم العروض"

^١-راجع المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر.

^٢-ينظر، أعراب حليم، بعلي محمد أمين، مرجع سابق.ص 19، 20.

^٣-المراجع نفسه، ص 20.

^٤-حضرى حزة، مرجع سابق، ص 03.

ثانياً: مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

تكلف اللجنة المحدثة طبقاً لنص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 بالقيام بعمل إداري و تقني تعرّضه على المصلحة المتعاقدة، و بالتالي تطبقاً لأحكام المادتين 71 و 72 من نفس المرسوم سالف الذكر تقوم اللجنة بالمهام الآتية:

- ثبت صحة تسجيل العروض ، أي أنها تتولى تثبيت العروض و تسجيلها في سجل خاص، فعمل هذه اللجنة يفرض التوثيق و التسجيل، أي عنصر الكتابة لأهمية العملية و تطورها أيضاً، لذلك ألمت المادة 182 الفقرة الأخيرة من ذات المرسوم الرئاسي لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بمسك سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف و يؤشر عليهما، فالسجلات في أي تنظيم داري عبارة عن أدوات حفظ، و أدلة إثبات، تستعمل عند ممارسة كل رقابة و الرد على كل إحتاج أو طعن، و قد يستعملها القضاء الإداري¹ أو القضاء الجزائي عند الحاجة.

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

- تحرر المحضر أثناء إعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

- تدعوا المرشحين أو المعهددين ، عند الاقتضاء، كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية ، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكورة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة أيام، إبتداءً من تاريخ فتح الأظرفة، و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد و المتعلقة بتقييم العروض².

- تحرر لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض عند الحاجة لذلك محضراً في شكل اقتراح يعرض على المصلحة المتعاقدة موضوعه التصريح بعدم جدواي طلب العروض يوقعه جميع الأعضاء، و طبقاً للمادة 40

¹ - عمار بوسياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 75.

² - عطية صوفيان، عروج يونس، مرجع سابق، ص 33.

من المرسوم الرئاسي 247-15 يكون ذلك في حالة عدم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة مع محتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات¹.

- تتولى لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض مهمة إرجاع الأظرفة التي لم يتم فتحها لأصحابها و هذا عن طريق المصلحة المتعاقدة، فلا يجوز التعامل مباشرة بين اللجنة و أصحاب العروض اعتباراً أنها لجنة داخلية و تابعة للمصلحة المتعاقدة².

بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 71 سالفه الذكر، فهي كذلك تتمتع بعهام أخرى حسب المادة 72 من نفس المرسوم و التي تمثل فيما يلي:

- إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط.

- تتولى مهمة تحليل العروض المتبقية بعد عملية الإقصاء على أساس المعايير المحددة و المنهجية المذكورة في دفتر الشروط، فاللجنة تحتوي على العنصر البشري المؤهل و بإمكانها استبعاد ما تراه في هذه الحالة و تقييم الباقي بالاستثناء دائماً الدليل و المرجع العام المتمثل في دفتر الشروط كأحد أهم وثائق الصفقة العمومية.

- تتولى اللجنة في مرحلة أولى من التقييم مهمة ترتيب العروض من الناحية التقنية و هي مخولة بموجب أحكام المرسوم الرئاسي أن تقوم بإقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة في دفتر الشروط.

- تتولى اللجنة في مرحلة ثانية مهمة دراسة العروض من الناحية المالية للمتنافسين الذين تم تأهيلهم من الناحية التقنية، و تراعي طبعاً التخفيضات التي تضمنتها هذه العروض.³

- تتولى اللجنة مهمة انتقاء أحسن عرض بالنظر إلى المزايا الاقتصادية المتمثلة في:

1- الأقل ثنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، و في هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر المقترن في العرض دون سواه، فتقوم المنافسة في هذه الحالة على الاعتبار المالي أي العرض الأقل.

¹ ينظر: عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 76.

² عطة صوفيان، عروج يونس، مرجع سابق، ص 34.

³ عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 77,76.

- الأقل ثنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية و في هذه الحالة يستند تقييم العروض الى عدة معايير من بينها معيار السعر.
- الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا الى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.¹
- تقترح لجنة الفتح و تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المرشح تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة مع القطاع المعنى شريطة توضيح ذلك كله في دفتر الشروط.
- اعترف المشرع لللجنة فتح الأظرفة و التقييم بأن تطلب من المعهد عن طريق المصلحة المتعاقدة تبريرات و توضيحات التي تراها مناسبة فيما خص حالة خفض الأسعار بشكل غير عادي أو ملفت للنظر و تعلق ذلك بسعر واحد أو أكثر لأن العرض الواحد قد يحتوي على جداول أسعار كثيرة.
- إذا كان العرض المالي للمتعامل الاقتصادي مبالغ فيه تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة رفض هذا العرض، و حينئذ تصدر هذه الأخيرة مقررا ملخصا و التبرير هنا يمثل ضمانة لصاحب العرض المبعد.
- في حالة طلب العروض المحدود يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى عدة معايير.
- في حالة إجراء المسابقة تقترح لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين، و تتولى دراسة عروضهم المالية فيما بعد لانتقاء أحسن عرض من الناحية الاقتصادية مع ترجيح عدة معايير².

المطلب الثاني: تقييم الرقابة القبلية الداخلية

نظرا للدور الذي تلعبه لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في مجال الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على الصفقات العمومية بحيث يحيط بها المشرع بعهاما مختلفا تمارسها على مرحلتين أي مرحلة فتح الأظرفة و مرحلة تقييم العروض ، حيث نتساءل هنا عن مدى فعالية أو نجاعة اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة (الفرع 01) و كذلك في مرحلة تقييم العروض (الفرع 02) بالإضافة إلى القصور الذي يطرأ في تشكيلاة و سير عمل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض (الفرع 03).

¹ - عمار بوسياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق ، ص 78.

² - المرجع نفسه، ص 79.

الفرع الأول: مدى نجاعة لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض في مرحلة فتح الأظرفة.

لقد نص المشرع في المادة 71 في فقرتها السابعة من المرسوم الرئاسي رقم 15/247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام على توقيع الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال و ذلك بغرض تفادي الخلط مع الأظرفة الناقصة من حيث الوثائق¹، و هذا عكس تعديل 23/12المعدل للمرسوم الرئاسي 10-236 أين أخضع كل وثائق الأظرفة المفتوحة للتوفيق دون استثناء² ، كما وفق المشرع الجزائري في المادة 71 في فقرتها الثامنة حيث نص على استثناء من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد و المتعلقة بتقييم العروض، و كذا المذكورة التقنية التبريرية التي تعتبر ملخص للعرض التقني، حيث من خلالها يتم تنقيط عرض المترشح و انتقاء أحسنها، للحفاظ على مبدأ المساواة و المنافسة الحرة.

لقد قيد المشرع المصلحة المتعاقدة في نص المادة 71 في فقرتها التاسعة حيث ألزمها بإتباع الشروط المحددة في المادة 40 من أجل إتخاذ قرار بعدم جدوى الإجراء³ و التي تنص على "...و يعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان ، بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة و لحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات بالمقابل منح للمترشحين حق تقديم طعن أمام لجان الصفقات المختصة في حال توفرت إحدى الحالات المذكورة أعلاه و هذا حسب نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247، و هو ما يفسر خطوة إيجابية في احترام حقوق المعهددين.

¹-راجع المادة 7/71 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر.

²- تنص المادة 122 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام على "... تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض و يجب أن توقع كل الوثائق الموجودة في الأظرفة المفتوحة دون استثناء".

³- تنص المادة 9/71 من نفس المرسوم على "...تقترن على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء في الحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 46 من هذا المرسوم".

الفرع الثاني: مدى نجاعة لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض في مرحلة تقييم العروض.

لقد استعمل المشرع في نص المادة 72 في فقرتها الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مصطلح "إقصاء" * أين يظهر أنه كان أكثر صرامة في موضوع الرقابة على الصفقات العمومية نظراً للمبالغ الضخمة التي تصرف في هذا المجال هدفاً منه لحماية المال العام وتحقيق الأهداف المسطرة.

ونظراً للأهمية البالغة لهذه المرحلة فقد حرص المشرع في سبيل إضفاء الشفافية إلى تقييد اللجنة في تقييمها للعروض بالاعتماد سواء على عدة معايير من بينها: النوعية ، آجال التنفيذ، الطابع الجمالي و الوظيفي... الخ، أو على معيار السعر ، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك و هذا حسب نص المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247، مما يضفي التزاهة في مهام اللجنة و الإبعاد عن كل أشكال التعسف .¹

لقد فرض المشرع على لجنة فتح الأطراف و تقدير العروض التقييد بمعيار مرجع الأسعار أثناء تقييمها للعروض، فإذا تبين لها أن المبلغ المالي منخفض جداً تطلب من المعهود تبريرات و توضيحات ملائمة، و بعد التتحقق منها و تبيّنت أنها غير مبررة من الناحية الاقتصادية لها أن تقتصر على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المالي المبالغ فيه باقتراح من اللجنة، و هذا ما يضفي التزاهة في التعامل ما بين المعهودين و المصالح المتعاقدة².

الفرع الثالث: تقييم تشكيلة و سير عمل لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض .

بالعودة إلى نص المادة 162 في فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام " يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بوجوب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأطراف و تقدير العروض و قواعد تنظيمها و سيرها و نصابها، في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعول بها...".³

* إقصاء: مصطلح يعني به استبعاد العروض غير المطابقة للدفتر الشروط من الصفقة، وللتفصيل أكثر ينظر : عمار بوسياف، شرح قانون الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 262.

¹- خطاطاش عمر، "الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، أعمال اليوم الدراسي الجديد للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 جامعة محمد بوسياف، المسيلة، 23/02/2016، ص 01.

²- ينظر: أعراب حليم، مرجع سابق، ص 22، 23.

³- المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر.

ومن خلال نص هذه المادة سالفه الذكر فستقوم بدراسة القصور في تشكيلاً لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض (أولاً) و كذا القصور في سير عمل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض (ثانياً).

أولاً: تقييم اللجنة من حيث تشكييلها

لقد منح المشرع لرئيس المصلحة المتعاقدة تحديد تشكيلاً لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض مع مراعاة الإجراءات القانونية المعمول بها ، إلا أنها من جهة أخرى تلمس نقص و غموض في تشكيلاً هذه اللجنة و هذا ما يتجلّى أساساً في :

٤١- عدم تحديد عدد أعضاء اللجنة.

نلاحظ غموض بالنسبة لتشكيلاً لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، حيث نجد أن المشرع أوكل لمسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية و حرية تامة في اختيار عدد الأعضاء، و يظهر ذلك من خلال نص المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، إذ تنص على " يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلاً لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و قواعد تنظيمها و سيرها و نصاها في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها..." على عكس المشرع الفرنسي الذي قام بتحديد عدد أعضاء لجنة المناقصة، برئис و 5 أعضاء، و عليه فإن عدم تحديد عدد الأعضاء من شأنه أن يحد من فعالية اللجنة

٤٢- تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة.

تظهر لنا تبعية أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض لرئيس المصلحة المتعاقدة من خلال الشروط التي أوردها المشرع في نص المادة 170 التي تنص على تبعية أعضاء اللجنة إلى المصلحة المتعاقدة و ذلك من أجل القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء خارج المصلحة المتعاقدة، و هذا عكس ما نص عليه المرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى) الذي لم يحدد شروط العضوية في اللجنة، إلا أن شدة تبعية أعضاء اللجنة لمسؤول المصلحة المتعاقدة و خضوعهم للسلطة الرئاسية أو السلطة السلمية لمسؤول المصلحة المتعاقدة يؤثر سلباً على فعالية هذه اللجنة.^١

^١- أعراب حلبي، علي محمد أمين، مرجع سابق، ص 24.

٤٣- نقص الكفاءة في مسؤول المصلحة المتعاقدة.

بالعودة إلى نص المادة ٠٤ من المرسوم الرئاسي رقم ١٥-٢٤٧ المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، قد حددت على سبيل الحصر الجهات و السلطات المختصة في إبرام و الموافقة على الصفقات العمومية.^١

و بالتعقب في القوانين المنظمة لهذه الجهات نجد أنها لا تلزم توفر شرط الكفاءة في رؤساء هذه الجهات و حتى بالعودة مثلاً إلى نص المادة ٧٨ من القانون ١٢-٠١ المتعلق بالانتخابات أين تم تحديد شروط الترشح للالتحاق بالجهاز الشعبي البلدي و الولائي، فلا نجد حتى إشارة ضمنية لهذا الشرط، مما قد يؤدي في غالب الأحيان إلى انتخاب رئيس مجلس شعبي بلدي غير كفء و هذا ما يؤثر سلباً على إجراءات إبرام الصفقات العمومية.^٢

غير أن شرط الكفاءة في مسؤول المصلحة المتعاقدة هو شرط ضروري في عضوية لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض، و هذا طبقاً لما نصت عليه المادة ١٦٠ من المرسوم الرئاسي رقم ١٥-٢٤٧ المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فإن لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض تتشكل من موظفين مؤهلين يختارون للكفاءتهم، و هذا ما يدل على وجوب شرط الكفاءة للعنصر البشري من أجل العضوية في هذه اللجنة ، على حلاف القانون الصادر بموحى المرسوم الرئاسي ١٠-٢٣٦ الملغى، الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأطراف، و عليه فالتنظيم الجديد أحدث تغييراً إيجابياً إذ يظهر رغبته في معالجة بعض الحالات التي يتم فيها تعيين أعضاء مؤهلين للقيام بالصلاحيات المرتبطة بلجنة فتح الأطراف و تقييم العروض.^٣

^١- ينظر: المادة ٠٤ من المرسوم الرئاسي ١٥-٢٤٧، السابق الذكر.

^٢- ينظر: أعراب حليم، علي محمد أمين، مرجع سابق، ص ٢٥.

^٣- وادفل سليمان، مقبل سامية ، مرجع سابق، ص ٢٨.

ثانياً: تقييم اللجنة من حيث سير عملها

إن دراسة مدى فعالية لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض يكمن أساسا في الإشارة إلى عمل و سير اللجنة و كذا المكانة التي خصصها المشرع الجزائري و طبيعة القرارات التي تصدرها، و بالتالي يظهر القصور في عمل و سير اللجنة فيما يلي:

01/ عدم التحديد الدقيق لمهام اللجنة عند فتح الأظرفة:

بالعودة إلى نص المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، حيث أنها وردت عامة و لم يتم التمييز بين مرحلة الفتح التقني و الفتح المالي و هذا ما يظهر عدم الدقة في تحديد مهام اللجنة عند فتح الأظرفة.¹

كما ورد إشكال آخر في نص المادة 66 الفقرة 5 من المرسوم نفسه، المتمثل في أن إجتماع اللجنة يكون في آخر ساعة من اليوم الأخير لإيداع العروض، و يعتبر هذا إجحاف في حق المترشحين، و تفويت الفرصة للمشاركة في الصفقة و يعد هذا مساسا بحرية المنافسة كون أن المترشح يطمح إلى إضفاء شفافية أكبر في إجراءات إبرام الصفقات حتى يزيد من حظوظه في المشاركة و الفوز بالصفقة²، أما فيما يخص نصاب إجتماع لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في حصة فتح الأظرفة فإنه تصح إجتماعاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين و هذا ما يتنافي تماما مع مبدأ الشفافية، كونه لا يعقل أن يتمكن عضو واحد من التتحقق من جميع العروض، بالخصوص أنها رقابة ترمي إلى التتحقق من نظامية الصفقة و مطابقتها للقانون، و هذا ضمن قانون الصفقات الفرنسي الذي أكد على أن اجتماعات لجنة المناقصة لا تصح إلا بحضور أغلبية الأعضاء.

02/ التقليل من شأن مهام اللجنة عند تقييم العروض.

إن المشرع الجزائري لم يمنح العناية الكافية للجنة عند تقييم العروض كوسيلة لانتقاء التعاقد مع الإدارة و لم يعطي لها الأهمية البالغة، و ذلك من خلال تخصيصه لمادة واحدة فقط (المادة 72) لتقييم العروض بالنظر للدور المهم و الخطير الذي تلعبه هذه اللجنة و مادة واحدة لا تكفي للإحاطة بكل المهام

¹- المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر.

²- ينظر: وادفل سليمان، مقبل سامية ، مرجع سابق، ص 30، 29.

و هذا ما يؤثر على تحقيق الشفافية، كما يؤثر أيضا على فعالية هذه اللجنة¹ ، لأن للجنة دورين تقوم بهما فالدور الأول يتمثل في استبعاد العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة و تحتوى دفتر الشروط كغيب كفالة التعهد أو شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين، و بعد إقصاء العروض غير المطابقة تقوم بتحليل العروض الباقية في مراحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، حيث تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إستبعاد العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، أما عن كيفية تحليل العروض التقنية و المعايير المعتمدة في ذلك و كذا كيفية التطبيق، فيتم تحديدها في دفتر الشروط النموذجي، أما في المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم انتقاوهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، للقيام طبقا لدفتر الشروط بانتقاء إما العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، و إما أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إذا كان الإختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات² ، و تحد الإشارة أنه و حسب نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247³ لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض و يسمح بالتفاوض في الحالات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم فقط⁴.

03/ نص الشفافية في سير عمل اللجنة:

رغم منع المشرع في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، لرئيس المصلحة المتعاقدة سلطة تنظيم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، إلا أنه يمكن أن تستخلص بعض النقائص و التغرات التي قد تحد من شفافية عمل اللجنة، و ذلك فيما يخص آجال تحضير العروض، فقد احتزلا المشرع حيث جعل يوم فتح الأظرفة هو آخر يوم لأجل تحضير العروض حسب نص المادة 66 في فقرتها الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247⁴، حيث يفيد حرمان المتعهد من يوم كامل من مدة الآجال، إذ بإمكانه أن يتأنّى بسبب ظروف خارجية مثل استخراج الوثائق...الخ، لكن بالنظر إلى الفقرة 4 من المادة يجد أنها تتناقض مع هذا الاختزال أين نص فيها المشرع على "...ومهما يكن من أمر، فإنه يجب أن تفسح المدة المحددة لتحضير

1- ينظر: وادفل سليمان، مقبل سامية ، مرجع سابق، ص 30.

2- سفيان موري، " مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية" ، دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي و التونسي، أعمال الملتقى الوطني، جامعة بجاية، الجزائر، 2013، ص 11.

3- المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر.

4- المادة 5/66 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر.

العرض، الحال واسعاً لأكبر عدد من المتنافسين...¹ فلهذا كان من الأجرد على المشرع تدارك الخلل الذي يشوب نص المادة 66 في فقرتها الخامسة و هذا ما يتوافق مع صياغة نص المادة 108 من المرسوم التنفيذي رقم 434-91 (الملغى).

كما لم يتطرق المشرع في نص المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حينما حدد إجراءات سير عمل اللجنة إلى كيفية إستدعاء الأعضاء و لا المدة القانونية التي ترسل فيها الاستدعاءات إلى المعينين بها، و هذا خلافاً للمشرع الفرنسي الذي نص في قانون الصفقات العمومية، على ضرورة إرسال الإستدعاءات قبل خمسة (05) أيام من تاريخ الجلسة و أن إجتماعات لجنة المناقصة لا تصح إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، لكن بالنسبة للمشرع الجزائري في نص المادة 162، لم يحدد النصاب القانوني لصحة إجتماعات اللجنة اكتفى بنصه في الفقرة 2 من نفس المادة "...و يجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمانة شفافية الإجراء..." و هذا ما ينقص و يمس بشفافية عمل اللجنة.²

و باستقراء نص المادة 72 في فقرتها الخامسة و السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، إن المشرع لم يحدد المدة الفاصلة بين العرض التقني و العرض المالي³ ، و هذا عكس ما جاء في نص المادة 37 من الأمر رقم 06-67 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية (ملغى) أين كانت أكثر دقة ووضوحاً حيث حددت المدة الفاصلة بين العرضين بـ 10 أيام.⁴

04/ الطابع الاستشاري لقرارات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض:

تميز المرسوم الرئاسي الجديد المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العـمـ، بالتنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض مع المصلحة المتعاقدة، حيث هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفة العمومية، بل تمارس عملاً إدارياً و تقنياً، تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي لها الصلاحية

¹- المادة 4/66 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر.

²- ينظر: أعراب حليم، بعلي محمد أمين، مرجع سابق، ص 26، 27.

³- المادة 5/72 و 6 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر.

⁴- ينظر نص المادة 37 من الأمر 67-90، المتضمن قانون الصفقات العمومية، المورخ في 17 جوان 1967، ج رج، عدد 52، صادر في 1967 (ملغى).

في منح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغاءه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة حسب نص المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.¹

و يظهر الطابع الإستشاري للجنة من خلال المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، حيث نصت على أنه يمكن للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض نمارسات المعهد المعنى تشكل تعسفًا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في إخلال المنافسة في القطاع المعنى بأي طريقة كانت شرط ذكر هذا الحكم في دفتر الشروط.²

ومن خلال إستعمال المشرع لعبارة " تقترح " يعني أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة قبول الإقتراح أو رفضه و هذا ما يجعل دور هذه اللجنة إستشاريا فقط لا تملك سلطة إتخاذ القرار و نصت أيضا المادة 161 من نفس المرسوم على أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقة العمومية، و هذا ما يفسر منح المشرع الجزائري حرية مطلقة و سلطة واسعة للإدارة و الذي من شأنه أن ينقص من فعالية هذه اللجنة التي تعتبر الخطوة الأولى للرقابة من مختلف أشكال التحايل و التلاعب.

¹- أعراب حليم، بعلي محمد أمين، مرجع سابق، ص 27.

²- ينظر: وادفل سليمان، مقبل سامية ، مرجع سابق، ص 30.

المبحث الثاني: الرقابة الإدارية القبلية الخارجية على الصفقات العمومية.

إن الرقابة الخارجية في إطار الصفقات العمومية تهدف أساساً إلى التتحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على مختلف الهيئات الخارجية للتشريع و التنظيم المعمول به كما ترمي إلى التتحقق من مطابقة إلزام المصلحة المتعاقدة للعمل و المبرمجة بكيفية نظامية، لهذا تتميز هذه الرقابة بالطابع العلاجي، و هذا نظراً لطبيعة عقود الصفقات العمومية التي تفرض وجود عدة رقابات عن طريق لجان الصفقات المتخصصة و تفعيلاً لأنظمة الرقابة الداخلية أستحدث المشرع آليات أخرى للرقابة المتمثلة في رقابة اللجان المتخصصة التابعة للمصلحة المتعاقدة و اللجان المستحدثة في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

" و لقد أستحدث المشرع هذه الرقابة الإدارية القبلية الخارجية من أجل إضفاء فعالية أكثر للرقابة الإدارية على الصفقات العمومية و كذلك عدم الإكتفاء بالرقابة الداخلية القبلية كونها تتم داخل المصالح المتعاقدة من طرف أشخاص معينين من قبلها و تابعين لها، عكس الرقابة القبلية الخارجية التي تتم من طرف أشخاص لا علاقة لهم بالمصالح المتعاقدة يتدرجون من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي، حيث يهدف هذا النوع من الرقابة حسب المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247 إلى التتحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم المعمول بهما".¹

و بما سبق ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، فالمطلب الأول المعنون برقابة لجان الصفقات العمومية، أما المطلب الثاني و المعنون بالرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية

المطلب الأول: رقابة لجان الصفقات العمومية.

تمارس الرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية لجان متخصصة و تكون إما تابعة للمصلحة المتعاقدة أو اللجان المستحدثة ضمن المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

¹ - معرف محمد، فصيح غلام ، مرجع سابق، ص 102.

و هذا نظراً للدور الهام الذي تلعبه هذه اللجان في الرقابة القبلية على الصفقات العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ، و عمل المشرع على تحسينها بإنشاء لجان لرقابة الصفقات العمومية على كل المستويات بدءاً بالصالح المتعاقدة المؤهلة قانوناً لإبرام الصفقات العمومية من المستوى المحلي (بلدي و ولائي) وصولاً إلى المستوى المركزي ، و مسألة خضوع كل صفقة إلى لجنة دون الأخرى مرده إلى اختلاف السقف المالي للصفقة المزمع إبرامها حيث جاء في المادة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247 "تحدد لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص".¹

و بالنظر إلى المرسوم الرئاسي 15-247 و المرسوم الرئاسي 10-236 فنجد أن المرسوم 15-247 ألغى نهائياً اللجان الوطنية للصفقات العمومية و اللجان الوزارية و هذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة من جهة و التخفيف من حدة البيروقراطية من جهة أخرى و إستحدث اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.²

و من خلال ما سبق سنقوم بالتفصيل في لجان الصفقات العمومية من ناحية تشكيليتها و إختصاصها كل لجنة على حدى بالنسبة للجان المصلحة المتعاقدة (الفرع 01) و اللجان المستحدثة (الفرع 02) بالإضافة إلى تقييم مدى فعالية لجان الصفقات العمومية (الفرع 03).

الفرع الأول: رقابة لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.

تتمثل لجان الصفقات العمومية للمصلحة العمومية في لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الميكل غير المركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري، و اللجنة الولاية للصفقات و اللجنة البلدية للصفقات العمومية، و لجنة الصفقات الخاصة بالمؤسسات العمومية المحلية و الميكل غير المركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري، و اللجان الخارجية لوزارة الدفاع الوطني للصفقات، و لقد حددتها المرسوم الرئاسي في المواد 171 إلى 175 و التي سيتم دراستها كل لجنة على حدى فيما يخص تشكيليتها و إختصاصها³.

¹- المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق الذكر.

²- عطة صوفيان، عروج يونس، مرجع سابق، ص 33.

³- و للتفصيل أكثر ينظر: خريشي التوي، الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 400_415.

أولاً: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير المركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري:

تعد لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير المركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري من بين اللجان المتخصصة في الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية حيث تطرق المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إلى تشكيله و إختصاصاته هذه اللجنة و هذا ما سنتناوله بالتفصيل كالتالي:

01/ تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير المركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري :

تشكل هذه اللجنة حسب نص المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 من ممثل عن السلطة الوصية، رئيساً، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)، ممثل عن الوزير المعنى بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، رى)، عند الاقتضاء، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.¹

" يعين أعضاؤها حسب نص المادة 2/166 من المرسوم الرئاسي 15-247، بموجب مقرر من السلطة الوصية على المؤسسة العمومية، بالإضافة إلى أنه يتم تحديد قائمة الهياكل غير المركزية للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المعنى".²

02/ إختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير المركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري :

تحتخص هذه اللجنة طبقاً للمادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بدراسة دفاتر الشروط و الصفقات و الملحق الخاص بهذه المؤسسات في حدود المستويات التالية المحددة في المطاب من 01 إلى 04 من المادة 184 من نفس المرسوم الرئاسي 15-247 و المتمثلة في:

- دفاتر الشروط أو الصفقات التي يساوي أو يقل مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار (1000.000.000) بالنسبة لصفقات الأشغال.

- صفقة اللوازم التي يساوي أو يقل مبلغها ثلاثة مليون دينار (300.000.000 دج).

¹ المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق الذكر.

² وادفل سليمان، مقبل سامية ، مرجع سابق، ص 18.

-صفقة الخدمات التي يساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (200.000.000 دج).

-صفقة دراسات التي يساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج).¹

ثانياً: اللجنة الولاية للصفقات العمومية.

بالعودة إلى نص المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المتضمن الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن اللجنة الولاية تستمد وجدها التنظيم من خلال هذه المادة التي تبين لنا تشكيلاً هذه اللجنة.

01- تشكيلاً اللجنة الولاية للصفقات العمومية : طبقاً لنص المادة 173 من المرسوم الرئاسي سابق الذكر فإما تتشكل من الوالي أو ممثله رئيساً، مثل المصلحة المتعاقدة، 03 ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي و لم يشر النص عما إذا كان هؤلاء منتخبين من المجلس ككل أو مختارين من جانب رئيس المجلس الشعبي الولائي، ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف المالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة) و هذا يؤكّد وصاية وزارة المالية على الصفقات العمومية، مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، رعي) عند الاقتضاء، مدير التجارة بالولاية، و يعين أعضاء هذه اللجنة بوجب مقرر من طرف رئيس اللجنة.²

02- اختصاصات اللجنة الولاية للصفقات العمومية:

لقد نصت على اختصاصات اللجنة الولاية للصفقات العمومية المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 حيث أنها تختص بالرقابة على:

- دفاتر الشروط والصفقات واللاحق التي تبرمها الولاية و المصالح غير المركزية.

للدولة و المصالح الخارجي للإدارات المركزية، غير تلك المذكورة في المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 و كلها دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت و كل هذا في حدود العتبة المالية المحددة في المطاب من 01 إلى 04 من المادة 184 من نفس المرسوم، أي دفاتر الشروط أو الصفقات التي يساوي أو يقل مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار (1000.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال و ثلاثة مليون دينار (300.000.000 دج) بالنسبة لصفقات اللوازم، و مائة

¹- المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15، السابق الذكر.

²- ينظر: أعراب حلبي، بعلی محمد أمین، مرجع سابق، ص 33.

مليون (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات، و كذا كل مشروع ملحق صفقة في حدود المستوى المبين في نص المادة 139 من هذا المرسوم.¹

كما تختص بدراسة مشاريع:

- دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية، التي تساوي مبلغها أو يفوق تقدير الإدارة للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات و كذا كل الملاحق التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم.

و تختص أيضا بدراسة الطعون الناتجة عن إعلان المنح المؤقت، أما بخصوص مقرر رفع الطعن فهو نفسه الميعاد المقرر للطعن أمام اللجنة الجهوية.²

" كما يدخل أيضا في إختصاص هذه اللجنة كل مشروع ملحق بالصفقات العمومية و كل مشروع يدخل في إطار الصفقات السالفة الذكر يحتوي على بند يمكنه من رفع المبلغ الأصلي إلى ما يقل أو يساوي المبالغ السابقة، لذلك و من خلال ما تقدم لا بد من تحديد شروط الملحق الذي يدخل في إختصاص السابق بيانا لأن عدم توفرها سيؤدي إلى إخراج الملاحق أصلا من مجال الرقابة الخارجية القبلية لهذه اللجنة و تمثل هذه الشروط في ما يلي":

- أن يكون الملحق يهدف إلى زيادة الخدمات أو تقليلها.
- أن يعدل بinda أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.
- أن يتضمن تغطية لعمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي.
- تبرير المصلحة المتعاقدة لظروف الملحق المحدد لمدة لا تتجاوز 04 أشهر.
- أن لا يؤثر الملحق على توازن الصفقة.

- أن يتضمن الملحق تعديلات لتسمية الأطراف المتعاقدة و الضمانات المالية و أجل التعاقد لصفقات.³

¹ - محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و للتوزيع، عناية، الجزائر، ص 56.

² - وادفل سليمان، مقبل سامية ، مرجع سابق، ص 20.

³ - معirيف محمد، فضيـع غـامـ، مرجع سابق، ص 106.

ثالثا: اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

إن القانون رقم 10-11 المتضمن قانون البلدية الجديد نص بوضوح في المادة 189 منه أن " يتم إبرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للتنظيم الساري المعمول المطبق على الصفقات العمومية"¹، والإحالة هنا صريحة لتنظيم الصفقات العمومية حيث نصت المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247-15 على تشكيلا و اختصاصات هذه اللجنة البلدية للصفقات العمومية و التي سنتناوها بالتفصيل كالتالي:

01- تشكيلا اللجنة البلدية للصفقات العمومية: تتشكل هذه اللجنة حسب نص المادة 174 من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا، مثل عن المصلحة التعاقدة منتخبين إثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي، ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة الحاسبة)، مثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، رى) عند الاقتضاء، يعين أعضاؤها بموجب مقرر من رئيس اللجنة.²

02- اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

تحتخص لجنة صفقات البلدية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل نشر إعلان طلب العروض و معالجة الطعون التي يقدمها المعهدون و ذلك طبقا للمادة 169 التي جاءت بحكم عام ينطبق على كل جان الصفقات وبذلك فهي تمارس رقابة سابقة قبل الإعلان عن طلب العروض للتأكد من جدية الطلبات أو الاحتياجات، فحصا دقينا و عميقا و هذا ما يجسد الطابع الوقائي لهذه الرقابة³، بالإضافة إلى أنه لم يتغير اختصاص اللجنة البلدية منذ المرسوم الرئاسي 250/02 إلى غاية المرسوم الرئاسي 247/15.⁴ و تحتخص هذه اللجنة طبقا لنص المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر، بدراسة دفاتر الشروط و الصفقات و الملحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في هذا المرسوم:

¹ ينظر: وادفل سليمان، مقبل سامية، مرجع سابق، ص 21.

² المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم: 15/247، السابق الذكر.

³ معيريف محمد، فضيغ غلام، مرجع سابق، ص 106.

⁴ ينظر: عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 257.

- مراقبة الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية، التي يقل مبلغها مائة مليون دينار (200.000.000 دج) لصفقات الأشغال أو اللوازم، و خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات و عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات .

- و الملاحق التي تبرمها البلدية أو المؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم.¹ " أما الميعاد المقرر لرفع الطعن فهو نفسه المقرر للطعن أمام اللجنة الجهوية."

تدرج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات البلدية بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاهعشرون (20) يوماً إبتداءً من تاريخ إيداع الملف كاملاً لدى كتابة هذه اللجنة، و هذا ما نصت عليه المادة 178 من المرسوم 15-247 كما تتولى اللجنة البلدية دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت.²

رابعاً: لجنة الصفقات الخاصة بالمؤسسات العمومية المحلية و الهيكل غير المركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري:

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيراً، فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى، حسب الحال، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر لصفقات العمومية عضواً فيها حسب الملف المبرمج.³

و بالعودة إلى نص المادة 175 من نفس المرسوم السابق الذكر المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإننا نخلص إلى تشكيلة و إختصاصات هذه اللجنة و هذا ما سنتناوله بالتفصيل في التالي:

01-تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير المركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري: تشكل هذه اللجنة من:

-مثل السلطة الوصية، رئيساً، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، مثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية، ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)، مثل

¹ - المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر، وللمزيد أنظر الملحق رقم 3، 4، 5.

² - معirيف محمد، فضيحة غام، مرجع سابق، ص 104.

³ - عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، 2009، مرجع سابق ، ص 157.

عن المصلحة التقنية بالخدمة للولاية، حسب موضوعصفقة (بناء، أشغال عمومية، رى) عند الاقضاء يعين أعضاؤها بموجب مقرر من السلطة الوصية على المؤسسة العمومية

٤٢- اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير المركز للمؤسسة الوطنية

ذات الطابع الإداري :

تختص هذه اللجنة طبقاً لنص المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمؤسسة، ضمن حدود المستويات التالية: - دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية، التي يقل مبلغها مائة مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، و خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات و عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات .

- الملاحق التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم^١، وتولى على غرار الإختصاص المنوط بباقي لجان الصفقات بدراسة الطعون الناتجة عن المحظ المؤقت للصفقة^٢.

خامساً: اللجان الخارجية لوزارة الدفاع الوطني.

" بالنظر إلى نص المادة 168 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، نجد أنها تنص على " تختص بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني، حصرياً لجنة أو لجان موضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني التي تحدد تشكيلاً لها و صلاحيتها " و نلاحظ أن المشرع لم يحدد عدد و تشكيلاً هذه اللجان و العتبة المالية التي تحدد على أساسها إختصاصاتها، و هذا ما قد يفتح المجال أمام الإنحرافات و التجاوزات التي تحد من فعالية الرقابة على الصفقات العمومية.^٣

^١- المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق الذكر.

^٢- المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق الذكر.

^٣- أعراب حلبي، علي محمد أمين، مرجع سابق، ص 37.

الفرع الثاني: رقابة جان الصفقات العمومية المستحدثة.

لقد قام المشرع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 بإحداث جان جديدة لم تكن في ظل المرسوم الرئاسي القديم 10-236 حيث أحدث اللجان الجهوية و اللجان القطاعية التي أبرز لها وجه جديد بالمقارنة مع المرسوم الرئاسي 12-2012 المعدل و المتتم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، حيث سنقوم بالتفصيل في هذين اللجنتين من خلال عرض و تشكيلا و إختصاصات كل لجنة على حدى.

أولاً: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.

لقد أحدث المشرع هذه اللجنة لأول مرة في هذا المرسوم الجديد حسب نص المادة 171 منه و هذا رغبة منه من تخفيف العبء على اللجان القطاعية و لقد كانت لهذه اللجنة تقريبا نفس الدور في اللجنة المسماة و الملغاة في القانون القديم 10-236 و هي اللجنة الوزارية، و سنقوم من خلال المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 بعرض كلا من تشكيلا و إختصاصات هذه اللجنة.

01- تشكيلا اللجنة الجهوية للصفقات العمومية .تشكل هذه اللجنة حسب نص المادة 171

في فقرتها الثانية من :

الوزير المعين أو ممثله رئيسا، مثل المصلحة المتعاقدة، مثليين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)، مثل عن الوزير المعين بالخدمة ، حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية، رى) عند الاقتضاء مثل عن الوزير المكلف بالتجارة، تحدد قائمة المياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعين، كما يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من رئيس اللجنة.¹

02-إختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية .

تحتكر اللجنة الجهوية حسب المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المبالغ التالية:

¹- المادة 171/2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق الذكر.

- صفقات الأشغال التي يساوي أو يقل مبلغها مليار دينار (1000.000.000).
- صفقات اللوازم التي يساوي أو يقل مبلغها ثلاثة مليون دينار (300.000.000 دج).
- صفقات الخدمات التي يساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (200.000.000 دج).
- صفقات الدراسات التي يساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج).

و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقات يتجاوز، زيادة أو نقصاناً نسبة عشرة في المائة 10%

من المبلغ الأصلي للصفقة.¹

كما تقوم اللجنة بدراسة الطعون عن المنح المؤقت للصفقة،

ثانياً: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

لقد خصص لها المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و المرفق العام، القسم الفرعى الثاني من هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية نظراً للدور الهام الذي تلعبه في حماية المال العام."تجسد سياسة الرقابة على المستوى الوزاري في سقف مالي معين لبعض الصفقات و هو ما نصت عليه المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247، التي أحدثت لجنة قطاعية للصفقات لدى كل دائرة وزارية، و بخصوص الوزارات المتعددة و كتابات الدولة على مستوى الحكومة المكلفة بعض القضايا الهامة، فقد نصت المادة 2 في فقرتها الثانية من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-157 أنها تخضع للوزارة التابعة لها تحت توجيهات الوزير، و بهذا يكون المشرع قد أحسن صنعاً إذ لا يعقل أن تبقى الإعتمادات المالية الضخمة للوزارات المتعددة بدون رقابة".²

- ولقد نص المرسوم الرئاسي 15-247 على تشكيلة هذه اللجنة من خلال المادة 185 و على إختصاصاتها في كل من المواد 183، 180، 181 و هذا ما ستطرق إليه بالتفصيل في التالي:

01- تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية .

تشكل هذه اللجنة حسب نص المادة 185 من نفس المرسوم سالف الذكر من الوزير المعنى رئيساً أو ممثله رئيساً ، مثل الوزير المعنى نائب رئيس ، مثل المصلحة المتعاقدة، ممثلان إثنين (02) عن القطاع المعنى ممثلان إثنين (02) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)، مثل

¹- المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق الذكر.

²- المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق الذكر.

عن الوزير المعين بالتجارة ، يعين هؤلاء الأعضاء ومستخلفيهم بأسمائهم .عوجب قرار من الوزير المعين بناء على إقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته أين يختارون بالنظر الى كفاءتهم .عوجب نص المادة 187¹ .

" تجتمع هذه اللجنة عبادرة من رئيسها وبرئاسته ، وفي حال غيابه أو حدوث مانع له تجتمع برئاسة نائبه ، و باستثناء هذين الآخرين ، يعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية و مستخلفوهم من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتتجديد² .

02-إختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية .

لقد نصت المادة 180 من المرسوم الرئاسي 15-247 على اختصاصات اللجنة القطاعية حيث تم الإختصاصات فيما يلي :

- تراقب صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام ترتيبها.³
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية و من خلال المادة السالفة الذكر (المادة 180) فإنه يمكن تحديد إختصاصات اللجنة القطاعية و ذلك في مجال الرقابة و التنظيم ، و كذلك في مجال المعيار المالي و ذلك على النحو التالي :

أ-في مجال مدى قانونية إجراء إبرام الصفقات العمومية: حيث تتولى اللجنة القطاعية بدراسة ما يأتي :

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط التي تندرج ضمن إختصاصها.
- دراسة مشاريع الصفقات و الملحق التي تندرج ضمن إختصاصها.
- الطعون المتصووص عليها في المادة 82 من هذا المرسوم المتعلق بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعنى.⁴

ب- في مجال تنظيم الصفقات العمومية: فهي تتولى و تختص اللجنة القطاعية في مجال التنظيم بما يلي :

- تقتراح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.

¹ المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15/247، السابق الذكر.

² معريف محمد، فضيحة غلام، مرجع سابق، ص 110.

³ ينظر: المادة 180 من المرسوم الرئاسي 15/247، السابق الذكر.

⁴ ينظر: وادفل سليمان، مقبل سامية، مرجع سابق، ص 24.

- تقترب النسخة الداخلية النموذجية الذي يحكم عمل لجان الصفقات، و هو ما تم تأكيده في المادتين 177 و 190 من هذا المرسوم¹
- ج- في المجال المالي: طبقاً لنص المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن اللجنة القطاعية تختص بدراسة كل مشروع فيه:
- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري لل الحاجات أو الصفقة مليار دينار 1000.000.000) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري لل الحاجات أو الصفقة ثلاثة مليون دينار 300.000.000) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري لل الحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار 200.000.000) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري لل الحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار 100.000.000) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري لل الحاجات أو الصفقة أثني عشر مليون دينار (12.000.000) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة خدمات أو دراسات للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري لل الحاجات أو الصفقة ستة ملايين دينار (6.000.000) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك.

¹- ينظر: وادفل سليمان، مقبل سامية، مرجع سابق، ص 24.

- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم.¹

الفرع الثالث: تقييم مدى فعالية لجان الصفقات العمومية:

لقد فرض المشرع لجان من أجل القيام بالرقابة القبلية الخارجية و كذلك من أجل هدف مهم وأساسي و المتمثل في منح التأشيرة أو رفضها و لكن تميز هذه اللجان ببعض الغموض و القصور في مهامها أثناء قيامها بالرقابة القبلية الخارجية و هذا ما سنبيئه كالتالي:

أولاً: تفعيل دور اللجان في إصدار التأشيرة مع إمكانية تجاوزها: لقد نصت المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن المشرع قد منح اللجان المكلفة بالرقابة القبلية الخارجية صلاحية إتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات العمومية التي هي من اختصاصها و لهذا يمكن لها منح التأشيرة أو رفضها بقرار معجل².

منح التأشيرة: بالنظر إلى المواد 179-189 من نفس المرسوم، فإن الرقابة الممارسة سواء من طرف لجان المصلحة المتعاقدة فإنما تتوج بمنح التأشيرة خلال 20 يوماً و مدة 45 يوماً بالنسبة للجان القطاعية.

رفض التأشيرة: للجان المصلحة المتعاقدة أو اللجنة القطاعية السلطة التقديرية في إصدار التأشيرة، كما لها أن ترفضها و ذلك إذا تبيّنت الحالات المذكورة في نص المادة 195 في فقرتها الثانية و الثالثة لكن هي ملزمة بتعليل هذا الرفض، كما يمكن للجان المكلفة بالرقابة القبلية الخارجية إمكانية تجاوز قرار رفض التأشيرة و ذلك طبقاً لنصوص المواد 200، 201، 202.³

ثانياً: محدودية الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

الرغم من الاهتمام الكبير ببيانات الرقابة الخارجية سواء بالنظر للاختصاصات الواسعة الممنوحة لها في سبيل تحقيق رقابة فعالة و التتحقق من مطابقة الصفقات للتشريع و التنظيم المعمول به، إلا أنه نلمس بعض النقصان سواء من حيث إختصاصاتها و كذا القصور الذي يشوب مهامها و الذي يتجلّى خصوصاً

في:

¹ - ينظر: المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15/247، السابق الذكر.

² - المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم: 15/247، السابق الذكر.

³ - أعراب حليم، علي محمد أمين، مرجع سابق ، ص 41

1- التضييق من مجال الرقابة الخارجية

تحضع الصفقات العمومية لرقابة من طرف لجان مختلفة، سواء لجان المصلحة المتعاقدة أو لجان قطاعية أين تتمتع بدور كبير في تحضير الصفقات العمومية و إقام إجراءاتها، سعيا إلى إضفاء شفافية و تحقيق المساواة بين المرشحين مع ترشيد النفقات العمومية الذي يعتبر أهم هدف و كون الصفقات العمومية المجال الخصب لتبلور كل أنواع الفساد، لكن من جهة أخرى ضيق المشرع من مجال الرقابة و ذلك في عدم خصوص تجزئة الصفقة لرقابة اللجان و إقصاء بعض الملاحق (*) من الرقابة أي رقابة لجان الصفقات العمومية¹.

1- القصور من مهام اللجان في الرقابة القبلية الخارجية

على الرغم من الاهتمام الكبير للمشرع باللجان الخارجية و توسيع من اختصاصاتها إلا أنها نلاحظ بعض القصور و الذي يظهر في مدى تأثير قرارات اللجان الخارجية على المصلحة المتعاقدة حيث تتميز هذه القرارات بالطابع المزدوج، أين يظهر من جهة الطابع الإلزامي، أما من جهة أخرى تلمس الطابع الإستشاري لبعض قرارات هذه اللجان (200, 201)².

بالإضافة إلى عدول المصلحة المتعاقدة عن إبرام عقد الصفقة و هذا ما يتضح من نص المادة 196 في فقرتها الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 حيث نجد أن قرارات اللجان الخارجية ليس لها اثر ملزم على المصلحة المتعاقدة، فيجوز لهذه الأخيرة العدول عن إبرام عقد الصفقة دون أي شرط و هذا ما يمنح السلطة التقديرية للإدارة في إبرام عقد الصفقة من عدمه لأن الإدارة وحدها هي القادرة على النظر في مدى ملائمة إبرام هذا العقد و هذا نظراً للظروف و المستجدات التي تطرأ على المصلحة المتعاقدة التي تجبرها على عدم موافقة إبرام عقد الصفقة و ذلك لتحقيق المصلحة العامة.

* - تعريف ملحق: هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة تبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديليها ببند أو بعده بنود تعاقدية في الصفقة.

¹ - وادفل سليمان، مقبل سامية، مرجع سابق، ص 47.

² - ينظر: أعراب حليم، على محمد أمين، ص 47، 48.

المطلب الثاني: الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية:

بعد أن تقطع الصفقة العمومية شوط الرقابة المستندة و الثبوتية من طرف لجان الرقابة القبلية الخارجية على اختلاف مستوياتها، و بعد أن تحظى الصفقة بتأشيره هذه الهيئات، تبدأ مهام هيئات رقابة أخرى ذات طابع مالي لعل أهمها تلك التي تمارس قبل الإلتزام بتسديد نفقة الصفقة العمومية و هي رقابة مسبقة تأخذ طابعا وقائيا لكي لا تتحمل الخزينة العامة نفقات ناتجة عن صفقة غير مشروع أو صفقة تجاوز إعتمادها المالي ما هو محدد في البرنامج السنوي، و تتجسد هذه الرقابة المالية القبلية الخارجية على الصفقات العمومية و المتمثلة في رقابة الأمر بالصرف (الفرع 01) رقابة المراقب المالي (الفرع 02) رقابة المحاسب العمومي (الفرع 03).

الفرع الأول: رقابة الأمر بالصرف.

الأمرون بالصرف هم موظفون مكلفوون بإدارة و تسيير هيئات و مصالح إدارية عمومية يتمتعون بصلاحيات مالية تعتبر مكملة أو تابعة لصلاحياتهم الإدارية، فهم إذا لا يمثلون سلكا متخصصا يضطلع بمهام التسيير المالي للهيئات العمومية وإنما تلحق بهم هذه الصفة (الأمر بالصرف) لوجودهم على رأس هذه الهيئات.

و يعرف الأمر بالصرف بهذا المعنى بأنه كل شخص مؤهل لإثبات دين أي حق لهيئة عمومية و تصفيته و الأمر بتحصيله، و هذا التعريف يتطابق مع القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، و التي عرفت الأمر بالصرف حسب الوظائف التي يمارسها بموجب أحكام المواد 16، 17، 19، 20، 21 من هذا القانون.

و يظهر الدور الرقابي للأمر بالصرف في مجال الصفقات العمومية بإعتبارهم الموظفون المسؤولون عن الهيئات الخاضعة في إبرام عقودها إلى قانون الصفقات العمومية و المحددة في المادة 02 من هذا القانون و هم الموظفون الذين لا تكون الصفقات نهائية إلا بعد التوقيع عليها من طفهم و هم مذكورون على سبيل الحصر في المادة 02 من قانون الصفقات العمومية 10-236.

- الوزير فيما يخص صفقات الدولة.

- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة.

- الوالي فيما يخص صفقات الولاية.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية.
- المدير العام أو المدير فيما يخص صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- مدير مركز البحث و التنمية.
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التقني.
- مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي.
- 1- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني.

و مما سبق يتضح أن الصفقة العمومية لا تكون سارية المفعول إلا بعد التوقيع عليها من الامرين بالصرف و يتوجب عليهم قبل القيام بعملية التوقيع التأكد من أن هذه الصفقة قد أبُرمت طبقاً للتشريع و التنظيم الساري المفعول (قانون الصفقات العمومية رقم 15-247).

الفرع الثاني: رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية

تحدد وظيفة المراقب المالي مرجعها في المرسوم التنفيذي رقم 414-92 و المرسوم التنفيذي 334-90 حيث جاء في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 414-92 "يمارس الرقابة المسقبة للنفقات التي يلتزم بها، المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين..."

و وفقاً لهذين المرسومين و غيرهما من القوانين المتعلقة بالمالية فالرقابة مرتبطة بالمراقب المالي الذي يتولى مهمة الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقة العمومية، فالمراقب المالي هو ذلك الموظف السامي المعين من طرف الوزير المكلف بالمالية، المتواجد على المستوى المحلي في كل ولاية ليتولى و بصفة أساسية مهمة الرقابة المالية و كل ما يتعلق بنفقات المؤسسات و إدارات الدولة، تحت وصاية وزارة المالية².

أولاً: مهام المراقب المالي في الرقابة على الصفقات العمومية

تقوم هذه الهيئة بمراقبة الإلتزامات التي تقوم بها الإدارة سواء تعلق الأمر بالنفقات أو التعاقدات و هذا قبل أن توضع النفقة حيز التنفيذ أي قبل تصفيتها و الأمر بتسيدها، إذن هذه الرقابة هي عمل وقائي تهدف إلى أن النفقة سواء كانت خاصة بعملية تجهيز (إتفاقية أو صنفية) أو عملية تسيير (فاتورة شكلية

¹- ينظر، خضرى حزة، مرجع سابق، ص 196-202.

²- بن دواجي عثمان، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 15-247، يوم 17-12-2015، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ص 5.

أو طلب شراء...)، وقد ثبتت وفقا للقوانين والتنظيمات السارية، فهي نوع من رقابة المشروعة للنفقة و هذا من دون تدخل جهاز الرقابة المالية في الملائمة و قد نص المشرع الجزائري على أن " مشروع أي صفة أو ملحق يخضع لتأشيرة المراقب المالي " ¹.

بحيث تظهر أهمية الرقابة التي يمارسها المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية في حمايتها من جميع التلاعبات و الحفاظ عليها من إستغلالها لمصالح شخصية أو تبديدها و هذا من خلال التأكد من عدم وجود تجاوزات و مخالفات للأنظمة و القوانين التي تحكمها، ويمكن إجمال مهام المراقب المالي فيما يلي:

- التحقق من صفة الأمر بالصرف.
- التتحقق من المطابقة التامة للقوانين و التنظيمات المعهولة بها.
- التتحقق من مدى توافر الإعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ الصفقة.
- التأكيد من التصنيف القانوني للنفقة.
- التتحقق من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في ورقة الإلتزام.
- التأكيد من وجود تأشيرة بجانب الصفقات المختصة.
- دراسة و فحص الملفات المعروضة لرقابته في أجل عشرة (10) أيام، ويمكن أن تتمدّد إلى عشرون (20) يوماً عندما يتطلب الملف دراسة معمقة، و هناك أجل آخر خاص بإغلاق السنة المالية إذ يجب على المراقب المالي منح التأشيرة قبل 10 ديسمبر من كل سنة بالنسبة لنفقات التسيير و يمكن أن يمدد إلى 20 ديسمبر بالنسبة لنفقات التجهيز والاستثمار، و تنتهي رقابة المراقب المالي بمتى يحيطان مختلفتين: القبول بمنح التأشيرة أو رفض منح التأشيرة النهائي أو المؤقت".²

ثانياً - الإختصاص الرقابي للمراقب المالي:

يمكن للمراقب المالي بعد فحص و دراسة ملف الصفقة أن يمتنع عن وضع التأشيرة و بالتالي يرفض الإلتزام بالنفقة و يمكن لهذا الرفض أن يأخذ صورة مؤقتة أو نهائية.

¹ - معيريف محمد، فضيح غلام، مرجع سابق، ص 112.

01/الرفض المؤقت: حيث حددت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 414-92 الحالات التي يكون

فيها الرفض مؤقتاً و هي كالتالي:

- إقرار إلتزام مشوب بمخالفات قابلة للتصحيح.

- غياب أو نقص وثائق الإثبات.

- نسيان بيانات في الوثائق الثبوتية.

و هنا يقوم المراقب المالي بالرفض المؤقت لمنح التأشيرة مع تبرير الرفض و إعلان ذلك للأمر بالصرف

عن طريق كتاب موصى عليه بعلم الوصول.¹

02/الرفض النهائي:

بيّنت المادة 12 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 414-92 الحالات التي يكون رفض إلتزام بالنفقة نهائياً من طرف المراقب المالي و ذلك في الحالات التالية:

- عدم مطابقة إقرار إلتزام بالقوانين و التنظيمات المعمول بها.

- عدم توافر الإعتمادات المالية الكافية لإبرام الصفقة.

- عدم إحترام الأمر بالصرف للملحوظات الموجودة في مذكرة الرفض المؤقت
و في هذه الحالات السابقة الذكر يجب على المراقب المالي إرسال نسخة من الملف مرفقاً بتقرير مفصل
للوزير المكلف بالميزانية الذي له سلطة إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي².

و من جانب آخر يتمتع الأمر بالصرف بآلية قانونية في مجال رفض المراقب المالي منح التأشيرة تسمى بمقرر
التغاضي و هي تشبه إلى حد كبير مقرر التجاوز لمقرر رفض التأشيرة من طرف لجان الصفقات الرقابية
و تقتضي هذه الآلية بأنه في حال رفض المراقب المالي منح تأشيرته رفضاً نهائياً، يقوم الأمر بالصرف
بتجاوزه عن طريق مقرر التغاضي لتنتقل الصفقة بعد ذلك مباشرة إلى المحاسب العمومي المكلف ليأمر
بصرف النفقة بالإضافة إلى أنه لا يجب أن يطبق هذا التغاضي في الحالات الآتية:

- غياب صفة الأمر بالصرف.

- عدم كفاية الإعتمادات المالية.

- غياب تأشيرة أو آراء اللجان المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية.

³ - ينظر: المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم: 414/92، المتعلق بالرقابة السابقة التي يتلزم بها المراقب المالي ، الصادر في ج ر رقم: 82

¹ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 414/92، السابق الذكر.

- التخصيص غير القانوني للالتزام.¹

الفرع الثالث: رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية

بعد مرورصفقة على رقابة بجانب الصفقات المختصة وكذا المراقب المالي تمر إلى المحاسب العمومي فإذا كان المراقب المالي يتدخل قبل صرف النفقة، فإن المحاسب العمومي يتدخل لصرفها و هذا يكون من بين القائمين بتنفيذ النفقات العمومية وفي الوقت نفسه يمارس رقابة للتأكد من مدى إحترام قواعد المحاسبة العمومية وهي رقابة تقتضي مطابقة النفقة للإعتماد المالي المخصص لها، و لهذا توصف رقابة المحاسب العمومي بأنها: "رقابة مرافقة لعملية التنفيذ"، و هذا الوصف يظهر من خلال المهام الموكلة للمحاسب.

أولاً: مهام المحاسب العمومي:

يقوم المحاسب العمومي بجملة من المهام في سبيل إعمال الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية يمكن استخلاصها من خلال القانونين 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية المادة 33 و من خلال القانون 22/18 و التي يمكن إجمالها في ما يلي:

- التأكد من مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها و ذلك يشمل كل الوثائق من قوانين و حالات و الأمر بالدفع.

- التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض عنه واستيفاءه لكل الشروط القانونية الواجب توافرها فيه.

- التأكد من توفر الإعتمادات المالية.

- التأكد من عدم وجود معارضة للدفع.

- التأكد من براءة الذمة المالية للمستفيد أيا كانت صفتة.

- التأكد من وجود و مشروعية التأشيرات سواء الخاصة بجانب الصفقات و المراقب المالي.²

و بعد أن يقوم المحاسب العمومي من التأكد من العناصر السابقة الذكر يكون المحاسب العمومي أمام حالتين و الممثلتين في ما يلي:

01/ الموافقة على صرف النفقة:

² - علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم القانونية، فرع قانون عام، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004، ص 97.

¹ - علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 98، 99.

يقوم المحاسب العمومي في هذه الحالة بتحرير صك خزينة أو صك بريدي لفائدة الدائن، بعدها يدون العملية في مختلف السجلات الحاسبية، لكن قبل دفع مبلغ النفقة لدائن إحدى المصالح التعاقدة على المحاسب العمومي المختص من هوية الدائن الذي حررت له حواله الدفع، لهذا فعلى الدائن أن يسلم إلى المحاسب إيصال الدفع الذي بلغ له من طرف الأمر بالصرف¹.

02/ رفض صرف النفقة:

" قد يحصل تخلف أحد العناصر المذكورة سابقاً، و تكون النفقة محل الصفة العمومية مرفوضة و في هذه الحالة يرسل المحاسب العمومي المختص قرار رفض الدفع مصحوباً بالأسباب واللاحظات المبررة، و هنا تجد المصلحة التعاقدة نفسها أمام موقعين، فإما أن تقوم بتصحيح المخالفات والأخطاء المادية ما يؤدي إلى دفع النفقة و إما أن تلجأ إلى طريقة قانونية تسمى بإجراء التسخير و تشبه ما سبق ذكره بالقرار التجاوز لقرار رفض تأشيرة لجان الصفقات العمومية و مقرر التغاضي في حال رفض التأشيرة من طرف المراقب المالي".²

¹- معيريف محمد، فضيح غلام، مرجع سابق، ص 115.

²- ينظر: ثياب نادية، مرجع سابق، ص 186-189.

قيود:

إضافة إلى الرقابة القبلية الداخلية والخارجية هناك أنماط رقابية أخرى تأتي في ختام تنفيذ الصفقة و هذا من أجل حماية المال العام من المدر و لتقرير و تحقيق شفافية أكبر على عملية إبرام الصفقات العمومية بالإضافة إلى أنها أحدثت في إطار تنفيذ الميزانية التي وضعتها الدولة و ذلك بهدف ضمان التسيير الجيد للأموال العمومية، و كذا مراقبة ثابتة و مستمرة للالتزامات بالنفقة و دفعها.

ومن بين هذه الأساليب الرقابية الإدارية، البعدية بعد الرقابة المالية البعدية (المبحث الأول) و المتمثلة في رقابة مجلس المحاسبة و رقابة المفتشية العامة للمالية وكذلك رقابة سلطة الضبط الصفقات العمومية و كمبحث ثان الرقابة الوصائية .

المبحث الأول: الرقابة المالية البعدية

لقد وجدت هذه الرقابة المالية البعدية من أجل حماية المال العام بحيث تقوم بها مجموعة من الأجهزة الرقابية وتمثلة في مجلس المحاسبة (المطلب 01) ورقابة المفتشية العامة للمالية (المطلب 02) بالإضافة إلى استحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة

تدخل الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة ضمن الرقابة البعدية، و مجلس المحاسبة حسب نص المادة (01) من الأمر رقم: 20/95 المؤرخ في 17/10/1995 المتعلق بالمحاسبة بأنه مؤسسة دستورية أنشئت في الجزائر أول مرة بموجب دستور 1976 في مادته 190، لكن وجوده الفعلي لم يتجسد إلا في سنة 1980 و ذلك بموجب القانون رقم: 32/90 المؤرخ في 24/12/1990، وإنصب هذا التعديل على تقليص دوره بإخراج المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي و التجاري من مجال التدخل ثم صدر الأمر المؤرخ في 17/10/1990 (السابق الذكر) و الساري المفعول حاليا و هو الذي أعاد الإختصاص بنظر رقابة الجهات التي استثنوها بموجبه القانون رقم: ¹32/90.

و من خلال ما سبق سنقوم بالتطرق إلى تشكيلة مجلس المحاسبة (الفرع 01) وإلى تنظيم مجلس المحاسبة (الفرع 02) بالإضافة إلى المهام الموكلة له (الفرع 03) مع ذكر مدى فعالية مجلس المحاسبة الفرع (04) الفرع الأول: تشكيلة مجلس المحاسبة.

يتشكل مجلس المحاسبة من قضاة و هم: الرئيس و نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع المستشارون و المحتسبون و من جهة أخرى الناظر العام و الناظر المساعدين. و يخضع هؤلاء للقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة الصادر في 26/08/1995، تحت رقم 23/95 المحدد لحقوقهم و واجباتهم.

¹-ينظر المادة 156 و 157 من الأمر رقم 95 / 20 المؤرخ في 17/10/1995، المتعلق بـ مجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 30 بتاريخ 23/07/1995، معدل و متم بالأمر 02/10/2010، مؤرخ في 26/08/2010، ج.ر، عدد 50 بتاريخ 01/09/2010 . ص 43

و يعتبر مجلس المحاسبة هيئة قضائية تستمد وجودها القانوني من دستور 1996 و هذا إنطلاقا من دستور 1976 و أوكلت له مهام أوردها الأمر 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة و الذي سبقته نصوص أخرى.¹

الفرع الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة.

إن مجلس المحاسبة عبارة عن غرف وطنية و عددها ثانية غرف مختصة قطاعيا و تنقسم الغرفة الواحدة إلى عدة أقسام و لا يمكن أن يفوق عددها الأربعة، و غرف جهوية و عددها تسعه متواحدة بكل من الولايات التالية: عنابة، قسنطينة، تizi وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار و للمجلس كتابة ضبط و مصالح إدارية و تقنية و يؤدي وظائفه إما في شكل غرف عادبة أو في شكل هيئة الغرف المجتمعية أو في شكل لجنة البرامج و التقارير و لكل صفة من هذه الصفات مجال للتدخل في الصفقات العمومية.

و تتم الغرف الوطنية لمجلس المحاسبة كل حسب اختصاصاتها بما يلي:

الغرفة الأولى: المالية

الغرفة الثانية: السلطات العمومية و الم هيئات الوطنية.

الغرفة الثالثة: الصحة و الشؤون الاجتماعية و الثقافية.

الغرفة الرابعة: التعليم و التكوين

الغرفة الخامسة: الفلاحة و الري

الغرفة السادسة: المياكل الأساسية و النقل.

الغرفة السابعة: التجارة و البنوك و المؤسسات و التأمين.

الغرفة الثامنة: الصناعة و الإتصالات .²

¹- خرشي النوي، تيسير المشاريع ، مرجع سابق، ص 414.

²- خرشي النوي، تيسير المشاريع ، مرجع سابق، ص 413.414.

الفرع الثالث: مهام مجلس المحاسبة.

جُلُسُ الْمَحِاسِبَةِ إِنْتَصَاصَاتٍ إِدَارِيَّةً وَقَضَائِيَّةً ، وَيَتَمْتَعُ بِالْإِسْتَقْلَالِيَّةِ بِحِيثِ تَتَمَثَّلُ مَهَامُهُ بِصُورَةِ عَامَةٍ فِيمَا يَلِي:

- رقابة إضباط الميزانية و المالي و النظر في مشروعية الإنفاق.
 - رقابة الحسابات و يتم بشرائها التأكد من الدقة المادية للعمليات المسجلة في الحسابات، و مدى مطابقتها للقوانين و التنظيمات و تدقيق حسابات المحاسبين العموميين.
 - إكتشاف الخروقات المختللة للقانون و التنظيمات المتعلقة بتنفيذ الإيرادات و النفقات، و المسائل المتعلقة بعدم الاختصاص، و أخطاء التقيد الميزاني، أو حالات الإلتزام في غياب الإعتمادات.
 - تقييم نوعية التسيير في تقارير يعدها المجلس.
 - تحديد حالات الإنفاق فيما لا يدخل ضمن مهام الجماعة أو المؤسسة أو الهيئة و حالات مخالفة الإجراءات المحاسبة العمومية، أو تزوير أو إخفاء الوثائق المحاسبية.

أما مهامه في مجال الرقابة على الصفقة فهي تمثل في نوعين من الرقابة فأولها رقابة المطابقة و ثانية لها رقابة التسبيه.¹

أولاً: رقابة المطابقة

تمثل في التأكيد من شرعية الإجراءات المتبعة في الإبرام منذ بدايتها إلى غاية نهايتها و ذلك بمقارنتها بالنصوص القانونية المعول بها للتأكد من عدم خروجها عن مبدأ المشروعية، حيث إهتم الأمر رقم 20/95 بتنظيم رقابة المطابقة التي يقوم بها المجلس في مجال الصفقات العمومية حيث يمكن مجلس المحاسبة الإستعانة بالهيئات الرقابية السابقة باعتبارها أقل درجة منه فله أن يطلب منها إفادته بالمعلومات و التقارير و الوثائق الالزام لذلك أو حتى الحسابات التي تسهل له مهمته و تمكنه التتحقق من مطابقتها للتشريع و التنظيم المعول به.²

¹ - خرشي النوي، المرجع السابق، 415، 416.

²- معيريف محمد، فصيح غالم، مرجع سابق، ص 118.

ثانياً: رقابة التسيير

إن رقابة التسيير هي تلك الرقابة التي تنصب على الجانب الاقتصادي لتضمن استخدام الموارد والأموال العمومية فيما خصص له وتحقيق المصالح العامة.

وقد نظم الأمر رقم 20/95 هذا النوع من الرقابة وقد إنخذ المشرع هذا الإتجاه، بعد توصيات المنظمات الدولية والإقليمية للرقابة في إطار التعاون الدولي لحماية المال العام من الفساد والاعتداءات التي يتعرض لها ويتصبح مجال رقابة التسيير ب مجلس المحاسبة في إطار ممارسته للرقابة المالية على الصفقات فيما يلي:

- الدولة و المؤسسات العمومية و المرافق التابعة لها.
- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري و غيرها من الم هيئات.
- مراقبة تسيير هيئات الرقابة الداخلية و الخارجية للصفقات.

لا شك أن مجلس المحاسبة أهمية قصوى لا يمكن إنكارها في مجال الرقابة المالية على الصفقات العمومية لأن مجرد وجوده كهيئه عليا للرقابة المالية يدفع الجهات الخاضعة لرقابته إلى تحري الدقة في عملياتها المالية و المحاسبة مخافة الواقع في المخالفات المالية، و إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعت القضائية ، و يطلع وزير العدل على ذلك، و يمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة هي رقابة وقائية إستشارية بالدرجة الأولى و قضائية بالدرجة الثانية، إذ يعمل على التقليل من التجاوزات و الممارسات غير القانونية في مجال الصفقات العمومية و تبديد الأموال العامة.¹

و من خلال ما سبق نخلص إلى أن مجلس المحاسبة يسعى إلى الرقابة على الأخطاء و المخالفات التي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية و التنظيمية، التي تسري على إستعمال و تسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية و التي تلحق ضررا بالخزينة العامة.²

¹ - معير يف محمد، فصيح غالم، مرجع سابق، ص 119.

² - ينظر: المادة: 87 من الأمر رقم 20-95، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق..

الفرع الرابع: تقييم فعالية رقابة مجلس المحاسبة.

لا تخلو عملية الرقابة من طرف مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية من عيوب وعراقيل تقف حجر عثرة أمام هذه الهيئة لتفعيل رقتها، وهذه المساوى لوحظت خاصة على رقابة نوعية التسيير ولعل أهم هذه العراقيل ما يلي:

1- نقص في الوعي الرقابي لدى مؤسسات المراقبة والنظرة السلبية للمجلس على أنه هيئة تبحث عن الأخطاء فقط وتحريم الأشخاص، مما أدى إلى رفض تقديم المعلومات وإخفاء الوثائق وهذا ما يعرقل تسيير المهمة الرقابية.

2- إن العدد الهائل جداً من الصفقات العمومية ذات الأهمية الوطنية ، بالإضافة إلى الإختصاص الواسع المنوط بمجلس المحاسبة كهيئة إدارية مالية وقضائية ، خاصة في ظل وجود إمكانيات مادية وبشرية محدودة جداً، مما يؤدي إلى خنق عملية الرقابة عن طريق اختبار برنامج سنوي للرقابة.

3- انعدام النصوص القانونية التي تحكم عملية التنسيق بين هيئات الرقابة القبلية المتمثلة في مختلف جوانب الصفقات العمومية ومجلس المحاسبة باعتباره أعلى هيئة للرقابة البعدية ، هذا ما أدى إلى انقسام الجسم الرقابي هناشة نتائجه.

4- عدم وجود معايير دقيقة لتطبيق رقابة نوعية التسيير خاصة في ظل وجود أهداف اجتماعية للصفقة.

5- عدم إستقلالية تمويل الصفقات ذات الأهمية الوطنية يؤثر سلب على عملية إتخاذ القرارات التي تؤثر بدورها مباشرة على الفعالية والمرودية.

6- عدم جدوى الاقتراحات والتوصيات التي يجسدها ويقدمها مجلس المحاسبة للمصالح المتعاقدة في ظل غياب الآليات الكفيلة بمتابعة تحسيد هذه المقترفات.¹

7- عدم نشر التقارير التي يصدرها مجلس المحاسبة رغم أهميتها والتأثير البالغ لها على الرأي العام الوطني والدولي لإثبات شفافية تسيير الأموال العامة والاستنارة بالاقتراحات والتوصيات المقدمة من طرف مجلس المحاسبة لتغيير السياسات المنتهجة ، وللأسف لم ينشر منها في الجزائر سوى تقريرين نشرهما سنة

¹- حضري حمزة ، مرجع سابق ، ص 230.

1997 و 1998 في الجريدة الرسمية، رغم أن مجلس المحاسبة أعد أكثر من عشرين (20) تقريرا سنويا مع العلم أن مهمة نشره مخولة لرئيس الجمهورية.¹

8- التقليل من فعالية رقابة نوعية التسيير التي يقوم بها مجلس المحاسبة ، وذلك عن طريق وضع حدود قانونية لا يمكن للقاضي المراقب تجاوزها وهذا عن طريق منعه من التدخل تقدير مدى صحة وجودى أهداف السياسات والبرامج المسطرة من المصلحة المتعاقدة.

9- عدم تحديد الأمر رقم: 20-95 الكيفيات لتابعة الاقتراحات و التوصيات التي يصدرها مجلس المحاسبة.²

ويتبين لنا مما سبق ذكره أن رقابة مجلس المحاسبة أصبحت ذات فعالية نسبية في وجود المعوقات التي سبق ذكرها والتي تنادي معظم الهيئات الدولية والإقليمية للرقابة بوضعها جانبا للارتفاع بالعمل الرقابي ، ولا يتم ذلك إلا عن طريق التحسين المستمر لأداء القضاة وتطوير أساليبهم وإجراءات عملهم بتنظيم لقاءات علمية ، كما يجب إحداث تناقض وانسجام على مستوى النصوص القانونية بين الرقابة الداخلية للمصلحة المتعاقدة والخارجية وبين الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة. وللحظ أن مجلس المحاسبة في مراقبته للصفقة لا يستثنى دراسة المحيط المالي للمؤسسة المراقبة عن طريق:

01-تقييم التنظيم والمحاسبة وذلك بتقييم الهيكل التنظيمي ومسك الدفاتر المحاسبية.

02-تقييم الإجراءات المتخذة للحفاظ على البيئة.

03-تقييم الوسائل المادية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة.

وتتم مراقبة الصفقات العمومية بازدواجية رقابة المطابقة مع رقابة نوعية التسيير بكل أبعادها خاصة إذا كان مبلغ الصفقة لا يتلائم مع الوضعية المالية للمؤسسة، وهو الفرق الجوهرى بين رقابة مجلس المحاسبة

¹- ينظر: المادة 3/16 من الأمر رقم: 20-95 المتعلقة بمجلس المحاسبة، السابق الذكر.

²- ينظر: الأمر رقم: 20-95، السابق الذكر.

ورقابة اللجان المتخصصة للصفقات العمومية ، التي لا تسمى أن تكون رقابتها رقابة مطابقة للتنظيم والتشريع ^١ المعمول بهما.

المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية و تدعيمها باستحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية.

أنشئت هيئة المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقم 35-80 المؤرخ في 1980/03/01 و لها صلاحيات واسعة في مجال المراقبة المالية على كافة المؤسسات و تباشر ذلك تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، و كانت تراقب لأول وهلة التسيير المالي في مصالح الدولة و الجماعات العمومية و الامركزية و كل المؤسسات ذات الطابع الإداري و الإشتراكي ، ومن هنا ستتطرق إلى كل من تعريف هذه الهيئة (الفرع 01) و صلاحياتها (الفرع 02)، و لقد إستحدث المشرع هيئة أخرى تدعمها الهيئات التي تمارس الرقابة المالية البعدية على الصفقات العمومية و المتمثلة في سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام (الفرع 03).

الفرع الأول: تعريف المفتشية العامة للمالية

" المفتشية العامة للمالية هيئه دائمة للرقابة، موضوعة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، تم إنشاؤها في مارس 1980 بموجب المرسوم رقم 35-80، و الذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-78، و الذي يحدد اختصاصات المفتشية في إطار دراسات ذات الطابع الاقتصادي أو المالي"²، و لها فرق تفتيشية و بعثات متخصصة في الرقابة و المتمثلة في التالي:

1 - البعثة التفتيشية: و تعتبر الوحدة الأساسية لتدخل المفتشية العامة، و تسند إليها مهام تتعلق بتحقيق و تدقيق في مسائل النجاعة في الصفقات ذات الأهمية الوطنية، و تكون هذه الأخيرة من فرق يتراوح عددها من 02 إلى 03 فرق لا تقل كل فرقة عن مفتشين يقودهم رئيس بعثة.

2 - الفرق التفتيشية: و هي عبارة عن خلية تدخل قاعدية لإنجاز المهام العادية و يمكن تقسيمها إلى مجموعتين:

¹- علاق عبد الوهاب مرجع سابق، ص 117

²- خرشي النوي ، مرجع سابق، ص 417.

أ)- الفرق و البعثات المتعددة الوظائف: و تنفذ أعمالها التنسيقية على الصعيد المحلي و كذا على مستوى المديريات الجموية.

ب)- الفرق و البعثات المتخصصة: و هي تلك الفرق التي تقوم بمهامها في مجال معين و هدف مدقق و في إقليم جغرافي محدد و توضع تحت تصرفها عدة وسائل على المستوى المركزي و في كل وقت ، و تمارس المفتشية العامة للمالية بواسطة هذه الوسائل و البعثات مراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون و التتحقق من صدقها و صحتها و إنتظامها.

الفرع الثاني: صلاحيات المفتشية العامة للمالية

تمتد صلاحيات المفتشية العامة للمالية إلى الإدارات المركزية و المحلية و المبيعات و المؤسسات العمومية ، و تمارس مهام الرقابة و التفتيش في مجال التسيير المالي و المحاسبي، و تقتصر على المخصوص بالرقابة على:

- شروط التشريعات و التنظيمات المتعلقة بمجال المالية و المحاسبة.
- صحة و نزاهة و مشروعية المحاسبة.
- مطابقة العمليات للميزانيات و البرامج.
- شروط إستعمال و تسيير الوسائل.¹

بالإضافة إلى الدور الفعال الذي تلعبه المفتشية العامة للمالية في الرقابة على الصفقات العمومية و ذلك بفحصها للصفقة من الناحية الشكلية و من الناحية الموضوعية.

أولاً: فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية

يكون فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية بتأكد هيئة المفتشية العامة للمالية من العناصر الآتية:

- البحث و الإستفسار عن الطريقة التي حددت بها الاحتياجات العمومية.
- البحث عن طريقة إبرام الصفقة ، فلو تم إبرامها عن طريق التراضي وفقا لما هو مقرر في الصفقات العمومية .
- الإطلاع على دفتر الشروط قصد معرفة مختلف الشروط التي وضعتها الهيئة المعنية بالرقابة.
- التأكد من وجود أفعال أو ممارسات تخل بمبادئ إبرام الصفقات العمومية.

¹ - خرشي النوي ،مرجع سابق، ص 418.

- فحص سجل العروض، و التأكد من أنه مرقم و مؤشر عليه و التأكد من تسجيل كل الأطراف حسب تاريخ وصولها.
- معرفة تاريخ إبرام الصفقة.¹
- تحديد الأهداف المتوجحة من الصفقة حتى لا ترصد إعتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة على المجتمع.

ثانياً: فحص الصفة العمومية من الناحية الموضوعية

تقوم المفتشية العامة للمالية بفحص الصفة العمومية من الناحية الموضوعية بفحص و التأكد من العناصر التالية:

- التأكد من مطابقة العروض لدفتر الشروط و التأكد من أن اختيار المتعامل المتعاقد تم باحترام المعاير و المقاييس المنصوص عليها قانونا.
 - فحص محضر اللجنة و التتحقق من وجود قرار تعينها و صلاحيتها.
 - مراقبة مراحل إبرام الصفقة العمومية بمراقبة مدى إحترام النصوص التنظيمية المعهود بها في هذا المجال.
 - الكشف عن المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة.
 - فحص عمليات تجديد الأجل، و التأكد إن كانت الأشغال قد أجريت في الآجال المحددة أم لا.
- لكي تتحقق المفتشية العامة للمالية من توافر العناصر الشكلية و الموضوعية و أن الصفقة قد تم إبرامها إحتراماً للنصوص القانونية خواها المشرع التدخل عن طريق مفتشيها،قصد القيام بمراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبين العموميين، و ذلك بإجراء رقابة و تفتيش على النحو التالي:
- الحصول على كل مستند أو وثيقة ضرورية، بما في ذلك التقارير التي تعدّها أية هيئة رقابية و أية خبرة خارجية.
 - طلب معلومات سواء كان بصفة شفوية أو كتابية.
 - التنقل إلى عين المكان للقيام بأي بحث أو إجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في الحسابات.

¹ - عطة صوفيان، عروج يونس، مرجع سابق، ص 41

- الإطلاع على كافة السجلات و المعطيات مهما كان شكلها .¹

- التأكد من صحة المستندات المقدمة و صدق المعطيات و المعلومات المبلغة .

إن عملية التفتيش هذه تتم بشكل مفاجئ بدون توجيه أي إشعار للهيئة الخاضعة للرقابة و قد تم النص على قاعدة الفجائية في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 بأنه "تم تدخلات المفتشية العامة للمالية في عين المكان و على الوثائق تكون الفحوص و التحقيقات فجائية..."

و من أجل مكافحة الصفقات المشبوهة حول المشرع المفتشية العامة للمالية إستعمال معايير المحاسبة و تدقيق الحسابات المعول بها في القطاع الخاص، عن طريق حظر الأعمال التالية:

- إجراء معاملات دون تقييدها أو تدوينها في الدفاتر.

- تسجيل نفقات و همия، أو قيد التزامات مالية دون تبيان غرضها الحقيقي.

- إستخدام مستندات مزيفة.

- الإللاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها قانونا.

و من أجل تسهيل مهام المفتشية العامة للمالية، يتعين على الهيئات و المصالح الخاضعة للرقابة توفير ظروف العمل الالزمة لأداء المفتشين لمهامهم، و ذلك بالالتزام بما يلي:

- تزويد المفتشين بكل السجلات و الأوراق و الإثباتات و الوثائق الخاصة بذلك.

- الإلتزام بتمكين المفتشين الإطلاع على كل الوثائق ، قصد استكمال هؤلاء المفتشين لأبحاثهم و إستخلاص نتائجها.

- الإجابة عن كافة مطالب المفتشين المتعلقة بالمعلومات الضرورية لعملهم و لا يمكنهم التخلص من هذه المطالب بداعي إحترام التدرج السلمي أو السر المهني أو الطابع السري للوثائق المطلوب الإطلاع عليها، أو العمليات التي تجري عليها عمليات المراقبة.²

¹ - عطة صوفيان، عروج يونس، مرجع نفسه، ص 42.

² - ينظر: تياب نادية، مرجع سابق، ص 318، 319.

الفرع الثالث: إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية لتدعم أجهزة الرقابة

قام المشروع بإحداث هذه السلطة بموجب مادة وحيدة، في القسم الأول من الباب الرابع تحت عنوان "سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي" حسب نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، كما نص المشروع في الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه يتم تحديد و تنظيم و سير سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام بموجب مرسوم تنفيذي.

و حسب نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 "تشكل لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و تتمتع بإستقلالية التسيير".¹ و الملاحظ من نص المادة أنها سلطة Autorité مما يعني أن لها الحق في التصرف و إتخاذ القرارات و الأوامر و تتمتع بالإستقلالية من حيث التسيير، لكن التساؤل المطروح لماذا توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية؟ بإعتبار أن السلطات الإدارية المستقلة، لا تخضع للوصاية الإدارية و لا للسلطة الرئاسية.

و من خلال هذا الفرع سنحاول التطرق إلى الأجهزة المكونة لهذه السلطة (أولا) و إلى اختصاصاتها (ثانيا) و كذلك إلى فعالية دور هذه السلطة (ثالثا).

أولاً: الأجهزة المكونة لسلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

في إطار تعزيز مكانة دور السلطة، أنسد المشرع لها جهازين يقومان بمساعدتها في تنفيذ مهامها و يتمثلان في مرصد الطلب العمومي و هيئة وطنية لتسوية التزاعات.

1- مرصد الطلب العمومي:

يعتبر من الأجهزة المكونة لسلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المحدثة بموجب نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، إلا أنها بالتدقيق فيها نجد أن المشرع لم يحدد لا التشكيلية ولا الاختصاصات المتعلقة بها بالذات، بل حدد إختصاصات عامة متعلقة بسلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

¹ المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر.

إلا أنها بالعودة إلى نص المادة 175 من المرسوم الرئاسي 10-236 (ملغى) أين نص المشروع على أنه يحدث مرصد للطلب العمومي تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية كما بين المشروع بعض الصالحيات التي

يتمتع بها:

- القيام بإحصاء إقتصادي للطلب العمومي.

- تحليل الصفقات المتعلقة بالجوانب الإقتصادية و التقنية للطلب العمومي و تقديم توصيات للحكومة.¹

02- الهيئة الوطنية لتسوية التزاعات

أدرج المشروع ضمن أجهزة سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، هيئة مستحدثة مكلفة بتسوية التزاعات و ذلك حسب نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر حيث لم يبين المشروع إختصاصات هذه الهيئة و لا حتى تشكيلاها إلا أن الملاحظ من خلال الصالحيات العامة لسلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن أن نستنتج أن هذه الهيئة الوطنية لتسوية التزاعات ، هي من تختص في البت في التزاعات الناتجة عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية أثناء تنفيذها، المبرمة مع المتعاملين الأجانب.

أما بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين الجزائريين يعتمد المشروع على اللامركرية في تسوية نزاعاتهم بإنشاء لجان متخصصة لدى كل وزير و مسؤول هيئة عمومية، و هذا حسب نص المادة 154، و ذلك لسد الثغرات و القضاء على ظاهرة تراكم الملفات المتعلقة بالتزاعات في ظل المرسوم الرئاسي الملغى، حيث كانت التزاعات تسوى من طرف اللجان القطاعية للصفقات، المبينة في نص المادة 148 مكرر 01 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، وكذا من طرف اللجان الوطنية، بالنسبة للقطاعات التي لم تنصب لجنة قطاعية على مستواها.²

بالإضافة إلى أنه لإنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام دوافع أي أنها لم تكن وليدة الصدفة ، بل كانت نتيجة عوامل، فمن جهة كانت عن إرادة و رغبة المشروع من أجل تفعيل آليات الرقابة على الصفقات العمومية و من جهة أخرى نظرا لالزمرة الإقتصادية التي مرت الجزائر في السنوات الأخيرة أي الرغبة في تحقيق الرشد الإقتصادي.

¹- ينظر: المادة 175 من المرسوم الرئاسي 10-236، السابق الذكر.

²- أغраб حليم، علي محمد أمين، مرجع سابق، ص 89.

أ-إرادة المشرع في تفعيل آليات الرقابة على الصفقات العمومية

في إطار مواكبة و مسيرة التطورات الحديثة، و تكميلة للنهج الذي تبناه المشرع الجزائري في المجال الاقتصادي ، حاول إعادة النظر في الترسانة القانونية المنظمة للصفقات العمومية، من خلال المرسوم الرئاسي رقم 247-15 السابق الذكر، أين إستحدث سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و كذا القضاء على كل التغرات التي عرفتها القوانين السابقة المنظمة للصفقات العمومية، كما تهدف إلى إيجاد التوازن بين عدة متناقضات، كحماية الحريات، تنافسية السوق و ضرورات المرفق العام.¹

ب-الرغبة في تحقيق الرشد الاقتصادي

نظرا للظروف التي تعيشها الجزائر في السنوات الأخيرة، بالتراجع الكبير لأسعار المحروقات و تدني أسعار العملة الوطنية، حاول المشرع إيجاد طرق للسيطرة على كيفية صرف المال العام و تشديد الرقابة للحد من أزمات التمويل خاصة في الصفقات العمومية، مما فرض عليه إيجاد سلطة تعمل على ضبط و تنظيم هذا المجال، و كذا البحث عن مصادر تمويل غير عمومية من خلال عقود تفويضات المرفق العام، التي تسير من طرف الخواص، مما يخفف من العبء المالي على ميزانية الدولة ، و ذلك بإتباع نظرة جديدة تهدف إلى تطوير المجال الاقتصادي، بإشراك الخواص نظرا لإمكاناتهم المالية و القدرات الفنية و الكفاءة التي يتمتعون بها.²

ثانيا: اختصاصات سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

تمتاز السلطة بمجموعة من الاختصاصات التي تستشفها من خلال النصوص القانونية المنظمة لها سواء في مجال التنظيم و الرقابة، أو في مجال التكوين و الإعلام في المرسوم الرئاسي رقم 247-15 السابق الذكر.

1- الصلاحيات التنظيمية و الرقابية

تقوم السلطة بإعداد مدونة أدبيات و أخلاقيات المهنة للأعوان الاقتصاديين المتتدخلين في مراقبة إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام أين يعرض على الوزير المكلف بالمالية للموافقة عليه، حيث وجب على المتعاملين الاقتصاديين بالتعهد بإحترامها بموجب تصريح.

¹- معريف حليم، بعلي محمد أمين، مرجع سابق، ص 90.

²- ع. سفيان، " لا صفقات بالتراضي مستقبلا و لا مناقصات دولية إلا في حالات إستثنائية" مقال منشور جريدة الشروق، العدد 4939 مؤرخة في 06 سبتمبر 2016، ص 6.

تمسك سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، قائمة منع بعض الأعوان الاقتصاديين في حالة مشاركتهم في بعض الأفعال و المناورات التي تمس بإجراءات إبرام الصفقات العمومية و هذا حسب نص المادة 89 من المرسوم الرئاسي 247-15 السابق الذكر، و كذا المبين في القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- تستلم سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، نسخة من مقرر تجاوز قرار رفض التأشيرة، سواء الصادر عن لجان المصلحة المتعاقدة حسب نص المادة 200، أو اللجان القطاعية ولجنة الهيئة العمومية حسب نص المادة 201.

- إعداد و تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و متابعة تنفيذها بهذا تصدر رأياً موجهاً للمصالح المتعاقدة و لهيئات الرقابة و لجان الصفقات العمومية و لجان التسوية الودية للتزاعات و المتعاملين الاقتصاديين.

- تستلم نسخة من مقرر معمل صادر عن إحدى الهيئات (مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي)، الصادر في حالة الشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقات العمومية، و هذا حسب حالة الاستعجال الملحق، و هذا حسب نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15.¹

- قيام السلطة بالتدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق بإجراءات إبرام الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و تنفيذها بناءً على طلب من كل سلطة مختصة.

- من أجل الإستفادة من الخبرات الأجنبية، تقوم بعلاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية و الهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- كما تعد مكان للتشاور في إطار مرصد الطلب العمومي.

- تقوم بتسيير و إستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية.²

2- إختصاصات تكوينية و إعلامية

في إطار إضفاء الشفافية و جلب أكبر عدد ممكن من المتعهدين، تقوم سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بإعلام و نشر و تعليم كل الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات

¹- ينظر: المواد 12، 89، 200، 201، من المرسوم الرئاسي 10-236، السابق الذكر.

²- أعراب حليم، علي محمد أمين، مرجع سابق، ص 93.

العمومية، سواء بالإعلان في الصحف أو الجرائد اليومية و النشرات الرسمية للمتعامل المتعاقد و هذا حسب نص المادة 65 من نفس المرسوم السابق الذكر، أو عن طريق تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية حسب الكيفيات المحددة في نفس المادة 204.

المبادرة ببرامج التكوين و ترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و هذا بضرورة الإتصال مع بعض الجهات المستخدمة للموظفين العموميين أين يستفيدون من دورات تكوينية في إطار تحسين مستواهم و لتجديدهم معارفهم و تطوير مؤهلاتهم و كفاءاتهم.¹

ثالثا: فعالية دور سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

لقد إستحدث المشرع هذه السلطة و جعلها تتمتع بصلاحيات و لها أجهزة تساعدها في أداء مهامها، شأنها شأن سلطات الضبط القطاعية الأخرى، إلا أنه نلاحظ بعض القصور و الغموض فيها و الذي يظهر من خلال تقييد إستقلالية هذه السلطة من الناحية العضوية و من الناحية الوظيفية.

1- من الناحية العضوية

بالعودة إلى نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أحالنا المشرع إلى مرسوم تنفيذي لتحديد تشكيل و تنظيم سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، إلا أنها نلاحظ تماطل المشرع في الإفصاح عن هذا النص التنظيمي هذا ما يدفعنا إلى الشك في عدم جدية المشرع لمكافحة جرائم الصفقات العمومية ، مما يضفي الغموض في تكوينها فلهذا تعتبر هيكل بلا روح، نفس الشيء بالنسبة للأجهزة المكونة لها فلم يحدد تشكيلة أعضاءها، و هذا عكس سلطات الضبط الاقتصادية، أين نظمها المشرع بتحديد مختلف الجوانب المتعلقة بالتشكيلة، كأهمية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، حيث تعتبر التشكيلة من بين أهم المعايير المحددة للاستقلالية كذلك بالنسبة لمدة تعيين الأعضاء ، و الجهة المعينة لهم مثلا في حالة عدم اقتران تعيين الأعضاء بالسلطة أو السلطات الإدارية المستقلة يمكن للجهة الحتكرة لسلطة التعيين أن تأخذ على الأعضاء وذلك بعزلهم في حالة عدم الاستجابة لرغباتها، مما يمس بالاستقلالية، و هذا هو الشأن بالنسبة لسلطة ضبط الصفقات

¹ - مرجع نفسه، ص 94، 95.

العمومية و تفويضات المرفق العام، أين وضعت تحت وصاية الوزير المكلف بمالية مما يدل على التبعية المطلقة إزاء السلطة التنفيذية، كما تماطل المشرع في الإفصاح عن النص التنظيمي المتعلق بهذه السلطة.¹

2- من الناحية الوظيفية:

تظهر أساساً بعدم تمنع سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بالقدر الكافي من الصلاحيات التي تساعدها في أداء مهامها، حيث جاءت بصفة عامة في نص المادة 213 من هذا المرسوم الرئاسي رقم 247-15 السابق الذكر، دون التفصيل فيها، و عدم تمنعها بالشخصية المعنوية و لا بالذمة المالية و هذا عكس سلطات الضبط القطاعية الأخرى، حيث تعد من بين أهم العناصر التي تجسد إستقلاليتها، لكن الملاحظ أن المشرع منح للسلطة فقط استقلالية من حيث التسيير، كما تتمتع السلطة بأهلية التعاقد و ذلك حسب الفقرة 10 من نفس المادة المذكورة سابقاً "...إقامة علاقات تعاون مع الم هيئات الأجنبية و الم هيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام...".²

¹- أعراب حليم، بعلی محمد أمین، مرجع سابق، ص 102، 103.

²- ينظر: المادة 213 من المرسوم الرئاسي 10-236، السابق الذكر.

المبحث الثاني: الرقابة الوصائية .

إضافة إلى الرقابة الداخلية والخارجية هناك أنماط رقابية أخرى لحماية المال العام وتقرير شفافية أكبر على عملية إبرام الصفقات العمومية ومن بين هذه الأساليب الرقابية نجد رقابة الوصائية، حيث تمارس هذه الرقابة الوصائية على الجهات الإدارية الامركرية التي تتمتع بالاستقلالية ، لكن هذا لا يعني الإستقلال التام بل تبقى تحت إشراف ووصاية الجهات المركزية.

وما يهمنا من الرقابة الوصائية هي إستكمال وتفعيل أنظمة الرقابة في مجال الصفقات العمومية، فإذا كانت الغاية من الرقابة الخارجية هي التأكيد من إحترام قواعد وإجراءات إبرام الصفقات العمومية لأهداف الفعالية والإقتصاد وكذلك لبرامج وأولويات القطاع، و عن كيفية ممارسة هذه الرقابة عملياً يكون بمراقبة شروط الصحة والتزاهة التي تم فيها تحضير و إبرام الصفقة العمومية، حيث تستند هذه الرقابة إلى مفتشيات تنشأ خصيصاً هدف تقديم ورقابة نشاطات الهيئات والأجهزة الموضوعة تحت الوصاية حيث تتأكد من تطبيق التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.¹

و ما سبق إرتائينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين فالطلب الأول معنون بمفهوم الرقابة الوصائية أما المطلب الثاني فتطرقتنا إلى تقييم مدى فعالية الرقابة الوصائية.

¹- معير يف محمد، فصيح غلام، مرجع سابق، ص 116.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الوصائية .

لقد خص المشرع الجزائري رقابة الوصاية بمادة واحدة فقط، و هي المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر، و الذي جعل منها رقابة ملاءمة الصفقة العمومية.

" تعددت التعريفات التي قيلت بشأن الرقابة الوصائية و إن كانت تدور حول الصلة التي تربط الجهات الإدارية المركزية بالجهات الإدارية اللامركزية حيث تعرف بأنها " الرقابة التي تمارسها الدولة على الميئات و الجهات اللامركزية " أو هي "رقابة المشروعية و ملائمة على تصرفات و أعمال الجهات اللامركزية الإقليمية أو المصلحية بواسطة الجهات المركزية بغية الحفاظ على الصالح العام و تحقيق مبدأ المشروعية و الملائمة على أعمال و نشاطات هذه الجهات و لا يمكن ممارسة هذا النوع من الرقابة إلا في حدود ما هو منصوص عليه في ظل القوانين".¹

و الوصاية جديرة بأن تمارس مهامها بطرق مختلفة حسب المراد تحقيقه، كما تكون محددة و مضبوطة قانونا، بالإضافة إلى مكانة الرقابة الوصائية في ظل قوانين الجماعات المحلية. و مما سبق ستنظر إلى تعريف الرقابة الوصائية الفرع الأول و إلى أساليب الرقابة الوصائية الفرع الثاني ، و إلى أهدافها الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الوصائية

إن مصطلح وصاية من أصل و منشأ مدني، و ذلك أنه في القانون المدني يخص القاصر و عدائي الأهلية، لكن في المجال الإداري له مفهوم مختلف عن ما هو في القانون الخاص فالوصاية الإدارية لا يرجع تقريرها إلى نقص أهلية لأشخاص اللامركزية.

" و تعرف الوصاية الإدارية على أنها مجموعة من السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص الميئات اللامركزية و أعمالهم، و ذلك لغرض حماية المصلحة العامة و سلطة الوصاية محددة و مضبوطة بالقانون، فلا يمكن ممارستها إلا وفق الأشكال التي يحددها القانون و الغاية من ممارستها هو ضمان شرعية و ملائمة قرارات السلطات المركزية".²

¹- تياب نادية، مرجع سابق، ص 155.

²- فرقان فاطمة الزهرة، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، " مذكرة لنيل شهادة المحاسبير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن حدة، الجزائر، 2007، ص 47.

و للرقابة الوصائية أهداف كبيرة في مجال الصفقات العمومية، لكن و بالرغم من هذه الأهمية إلا أن المشروع خصص لها مادة واحدة، وهي المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247-15 و جعلها رقابة ملائمة تهدف إلى التتحقق من مطابقة الصفقة العمومية لأهداف الفعالية و الاقتصاد، و التأكد من كون العملية موضوع الصفقة العمومية تدخل فعلا في إطار البرنامج و الأسبقيات المرسومة، كما تمكن السلطة الوطنية المركزية من الإطلاع على ظروف إنجاز المشاريع و إحترام الآجال و العقبات التي اعترضت المشاريع المنجزة و كذا مدى إحترام الإعتمادات المفتوحة للمشروع ، هذا ما يضمن المحافظة على المال العام من جهة و من جهة أخرى تحقيق الديمقراطية الحلبية.

وإذا أخذنا مثلاً عن الرقابة الوصائية فيجب على البلدية أن ترسل إلى الوالي الذي يلعب دوراً فعالاً وكثيراً في الرقابة الوصائية على أعمال الهيئات المحلية الملف الكامل للصفقة، بدءاً من محضر التأشير على دفتر الشروط والإعلان عن المناقصة في الجرائد الوطنية والنشرة الرسمية لصفقات المعامل العمومي وصولاً إلى التأشيرة الممنوعة من هيئات الرقابة الخارجية، و كلها المداولة الخاصة بهذه الصفقة، بحيث تتضمن هذه المداولة مختلف المراحل التي مررت بها الصفقة فتتأكد الوالي من وجود النفقа المتعلقة بالصفقة و فيما إذا تم حفظ المشروع للعارض الذي قدم أحسن عرض حسب الحالة وللواли مهلة 30 يوماً للمصادقة عليها والتقرير في شرعيتها و صحتها، و يتبع عن رقابة الوصاية إما:

المصادقة على الصفقة: و بالتالي ترجع المداولة إلى البلدية مصادق عليها من قبل الوالي و يتم تعليقها في مقر البلدية، و في هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تصدر أمرا بانطلاق الأشغال للمؤسسة التي تحصلت على الصفقة و يتضمن فيها أنه يبدأ من هذا التاريخ حسب آجال الإنجاز.

-تصحيح الأخطاء: إذا كانت المدعاة أو ملف الصفة يحوي بعض الأخطاء التي يمكن تداركها كونها لا تؤثر في مضمون الصفة، كالأخطاء المادية مثلاً في هذه الحالة لا تتم إبطال المدعاة وإنما تطلب الولاية من البلدية تصحيحها.

-إبطال المداولة: هذا في حالة وجود مخالفة في المداولة سواء الوثائق التعاقدية أو في إجراءات إبرام الصفقة يقرر الوالي على إثرها إبطال المداولة بقرار معلن.

^١ وإذا لم يصدر الوالي قراره في أجل ثلاثة أيام، فإن المداولة تتخذ بحكم القانون.

¹- ينظر: تياب نادية، مرجع سابق، ص 155-157.

الفرع الثاني: أساليب رقابة الوصاية

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 247-15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجد أن المشرع قد خص رقابة الوصاية بمادة واحدة لا غيرها و هي المادة 164 و التي تنص على " تمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصاية، في مفهوم هذا المرسوم، في التتحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصالحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الاقتصاد، و التأكد من كون العملية التي هي موضوعصفقة تدخل فعلاً في إطار البرامج و الأسبقيات المرسومة للقطاع..."¹، لكن على الرغم من هذا لا يجب تجاهل الرقابة التي تكون قبل البدء في تنفيذ الصفقة.

و ما سبق تتمحور دراستنا حول أساليب هذه الرقابة التي تكون سواء قبل تنفيذ الصفقة و هي رقابة الشرعية (أولاً) و أثناء التنفيذ(ثانياً) حتى أنه تمارس بعد الإنتهاء من مشروع الصفقة (ثالثاً).

أولاً: الرقابة قبل تنفيذ الصفقة

و ذلك بالتأكد أن الصفقة مبرمة وفقاً للإجراءات و الأساليب المنصوص عليها في القانون المنظم لها مع إحترام مبدأ الشفافية و المنافسة الحرة، فرقابة الشرعية تخص مداولات المجالس الشعبية، فالوالي مثلاً باعتباره مثلاً للسلطة المركزية هو من يتولى ممارسة الرقابة الإدارية على مداولات المجلس الشعبي البلدي حسب نص المادة 57 من قانون البلدية 11/10²، و حتى المجالس الشعبية الولائية تتم المصادقة عليها من طرف وزير الداخلية و هذا في أجل أقصاه شهرين(02)، حسب نص المادة 55 من قانون الولاية 12/07.³.

ثانياً: رقابة أثناء تنفيذ الصفقة

نصت المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15، أن هذه الرقابة تمارسها السلطة الوصاية هدف التتحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للفعالية و الاقتصاد. و لتحقيق أكثر فعالية فإن رقابة الوصاية تسند إلى متفشيات تنشأ خصيصاً لتقييم و رقابة نشاطات الميئات و الأجهزة الموضوعة تحت الوصاية و هذا للتأكد من التطبيق الصحيح للتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.

¹- ينظر: المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247-15، السابق الذكر.

²- ينظر: المادة 51 من قانون البلدية رقم 11-10، المتعلق بالبلدية.

³- ينظر: المادة 55 من قانون الولاية رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

فهناك متفشيات عامة مرکزية تؤسس لدى مختلف الوزارات تراقب صحة إجراءات تحضير و إبرام وتنفيذ الصفقات المبرمة من طرف المصالح التعاقدة الوزارية و المصالح الغير المرکزة أو الأجهزة العمومية تحت الوصاية.

أما بالنسبة على المستوى المحلي لتفشيات العامة لدى الولاية فهي مكلفة في حدود اختصاصها بمراقبة مطابقة إجراءات إبرام الصفقات العمومية المبرمة من طرف البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها و كذا تنفيذها.¹

ثالثاً: رقابة بعد تنفيذ الصفقة

ألزم المشرع حسب نص المادة 164 في فقرتها الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصلحة التعاقدة بأن تعد تقريرا تقنيما عن ظروف إنجاز المشروع و عن تكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا بحيث تقوم بإرسال التقرير حسب نوعية النفقا إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى و إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.²

كما يتم كذلك إرسال نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام التي أحدها المرسوم 15-247، حسب نص المادة 213 في فقرتها السابعة أنه من ضمن اختصاصاتها التدقيق أو تقوم بتكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و تنفيذها بناءا على طلب من كل سلطة مختصة.³

و مما سبق تجدر الإشارة إلى عدم وجود أي تنسيق أو انسجام بين رقابة الوصاية و رقابة اللجان سواء الداخلية أو الخارجية، فتفعيل دور رقابة الوصاية في مجال الصفقات العمومية يتطلب التنسيق بين مختلف أوجه الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية.

¹- أعراب حليم، بعلي محمد أمين، مرجع سابق، ص 51، 52.

²- ينظر: المادة 3/164 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر.

³- ينظر: المادة 3/164 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر.

الفرع الثالث: أهداف رقابة الوصاية

سوف ننطرق إلى أهداف هذه الرقابة من ناحيتين أولاً من خلال تنظيم الصفقات وثانياً الرقابة الوصائية على الصفقات في ظل الجماعات المحلية.

أولاً: الرقابة الوصائية من خلال تنظيم الصفقات

تحتختلف الرقابة الوصائية عن الرقابة الرئيسية من حيث أن هذه الأخيرة تتم داخل نفس الإدارة وفق التسلسل الهرمي في حين أن الرقابة الوصائية تم من قبل السلطة المركزية على أعمال السلطات اللامركزية الإقليمية أو المرفقية، و تستند هذه الرقابة ضمن تنظيم الصفقات العمومية إلى المادة 164 في فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 والتي أدرجت ضمن أهدافها ما يلي :

- التتحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية المرسومة للقطاع.
 - التأكد من كون العملية موضوع الصفقة ، تدخل فعلاً في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.
- إن إدخال التنظيم أو المشرع لها تبين المهمتين، ضمن الرقابة الوصائية البعدية، يعود لكونهما تخرجان عن صلاحيات لجان رقابة الصفقات العمومية التي لا يدخل ضمن صلاحياتها إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بملائمة المشروع من عدم ملائمه.

و رغم ذلك ، فإنه لابد من الإشارة إلى أنه يعتقد أن تحقيق هاتين الغايتين المذكورتين في الفقرة الأولى من المادة 164 المذكورة أعلاه، قد تم في مراحل تسجيل العمليات ، اذ بموجب النصوص التنظيمية التي تحكم هذا القطاع، يتطلب التأكد من ملائمة العملية، و دخولها ضمن البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع ومطابقتها لأهداف الفعالية والإقتصاد كشرط للتکفل بالعملية من طرف الوزارة المكلفة بالمالية.¹

ثانياً: الرقابة الوصائية على الصفقات في ظل قوانين الجماعات المحلية

تمارس الرقابة الوصائية البعدية على أعمال السلطات اللامركزية بهدف تأمين�حترام النصوص و مبدأ شرعية الأعمال، وتعتمد هذه الرقابة على الصلاحيات الموكولة للوصاية بموجب قانون البلدية، الذي كلف والي الولاية بصلاحيات ممارسة رقابة الشرعية و المشروعية على مداولات المجالس الشعبية البلدية.

يمكن أن يدفع بعدم الشرعية *l'illégalité*¹ بالنظر في إجراءات إبرام الصفقات كما يمكن أن يدفع أيضاً بعدم شرعية المداولة بوسائل خارجية عن المداولة، مثل عيب عدم اختصاص المتداولين بشأن المداولة

¹ - ينظر: خرشي التوي، مرجع سابق، ص 382، 383.

أو عيب الطابع اللاشرعى للإجراءات الذى أدى إلى اتخاذ المداولة، كما يمكن أن يدفع بوسائل داخلية للمداولة مثل عيب الانحراف بالسلطة أو الخطأ القانوني، ومن العيوب التى يمكن أن تكتنف مداولة خاصة بصفقة عمومية نجد على سبيل المثال:

- إتخاذ مداولة مخالفة للأحكام الدستورية و للقوانين و التنظيمات.
- المداولة التي يشارك فى اتخاذها أعضاء من المجلس الشعبي البلدى لهم مصلحة شخصية في القضية المطروحة أو كانوا وكلاء عنها و حتى عندما يتعلق الأمر برئيس المجلس الشعبي البلدى، ففي حالة تعارض مصالح المجلس مع مصالح البلدية سواء أمام القضاء أو في إبرام العقود.
- عيب عدم الاختصاص كان يتم إمضاء الصفقة من طرف شخص بدون الترخيص له من هيئة التداول أو تناول المداولة لموضوع خارج الاختصاص.
- اتخاذ إجراءات احتيالية للتهرب من الخضوع إلى تنظيم الصفقات العمومية بقصد إنجاز مشروع.
- إستعمال معايير غير موضوعية لإختيار المتعامل.
- سوء تسيير عمليات فتح الأظرفة و تقييم العروض.

-¹عدم إخضاع الصفقة إلى رقابة اللجنة المختصة.

¹ - ينظر: خرشى النوى، طرق تسيير مشاريع، مرجع سابق، ص 383، 385.

المطلب الثاني: تقييم مدى فعالية الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية .

الرقابة الوصائية أو الامر كرية الإدارية لا تعني الاستقلال التام للهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية و لا تعني أيضاً الخضوع و التبعية، وإنما تعني تتمتع الجماعات المحلية بقدر من الاستقلالية مع خضوعها للوصاية الإدارية، المنصوص عليها في المواد 156 و 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

و إذا نظرنا إلى الدور الذي تلعبه سلطة الوصاية في مجال الرقابة على الصفقات العمومية التي من شأنها النظر سواء في مدى شرعيتها أو أثناء تنفيذها أو بعد إنتهاء الصفقة إلا أن المشرع لم يمنح الأهمية الالزامية لهذه الرقابة حيث تناولها في مادة وحيدة وهي نص المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر¹، و هذا ما يخلق ثغرات و غموض، خصوصاً أن الصفقات العمومية مجال واسع و يمتاز بالتعقيد مما يصعب التحكم فيه و كون أنه تكثر فيه مختلف التلاعبات و كذا شتى أنواع الفساد مما يتطلب رقابة جد فعالة لحماية المال العام.

و مما سبق إرتأينا إلى دراسة مدى فعالية هذه الرقابة وذلك بدراسة عدم تحديد محتوى و مضامون الرقابة الوصائية (الفرع 01) و عدم تحديد كفاءة العنصر البشري (الفرع 02) بالإضافة إلى تضييق الأجهزة المكلفة بالرقابة الوصائية و الغموض في تبيانها (الفرع 03).

¹- راجع نص المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع السابق الذكر.

الفرع الأول: عدم تحديد مضمون رقابة الوصائية

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام، نجد أن المشرع لم يتطرق إلى مضمون هذه الرقابة و لا الكيفية لإجرائها و هذا ما يجعل من هذه الرقابة مفرغة في هدفها و للتمعن أكثر يجب العودة إلى قانون البلدية رقم 11-07 و قانون 12-07 حيث يتبيّن لنا أنه ليس كل مداولات المجالس تخضع لرقابة الوصائية حيث ذكرها المشرع على سبيل الحصر في المادة 57 بالنسبة لمداولات البلدية و المادة 55 بالنسبة لمداولات الولاية.¹

على الرغم من نص المشرع في المادة 2/156 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام " تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية و رقابة خارجية و رقابة الوصائية " إلا أن ما نلاحظه هو غياب أي تنسيق بين مختلف هذه الرقابات على الصفقات العمومية ،على الرغم من أنه لتفعيل دور الرقابة الوصائية يتطلب التنسيق بين مختلف أوجه الرقابة الإدارية الممارسة على الصفقات العمومية.²

في الأصل أن الأشخاص اللامركريه مسؤولة عن أعمالها لكن في حالة الخضوع للرقابة الوصائية تثير مشكلة الإسنادية، فإمكانية إحالة السلطة الوصائية للمسؤولية يتطلب توفر شرطين وهم:

-أن يكون للخطأ تأثير أكيد على وقوع الضرر و أن يكون قد وصل إلى درجة الجسامه.

-في حالة ممارسة سلطة الحلول فإن هيئة الوصائية تعمل باسم و لحساب الشخص اللامركزي والتي تلتزم مباشرة بالمسؤولية.³

¹-راجع نص المادة 55 من القانون 11-07، المتعلق بالبلدية، السابق الذكر، والمادة 57 من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، السابق الذكر

²-ينظر: المادة 2/156 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر.

³-ينظر :أعراب حليم، بعلی محمد أمین، مرجع سابق، ص 54.

الفرع الثاني: عدم تحديد كفاءة العنصر البشري

بالإضافة إلى عدم تحديد مضمون رقابة الوصاية و عدم تبيان أهدافها و حصرها في مادة واحدة لا غير هي المادة 164 بحد ذاته نقص و فراغ في عدم تحديد المشرع لكتفاعة العنصر البشري الذي يتولى تسخير و إدارة الشؤون المحلية.

و بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 16-10¹، المتعلق بالانتخابات ، بحد أنه لم يتضمن أي شرط أو بند خاص يتعلق بالكفاءة التي يجب توافرها في المواطن الذي يتولى تسخير و إدارة الشؤون المحلية و بالتالي تكون له رقابة وصائية على الصفقات العمومية، بل بحد فقط المعايير التي وضعها قانون الأحزاب السياسية، و التي تتجلى في شروط عام لا تخدم المصلحة العامة.

الفرع الثالث: تطبيق الأجهزة المكلفة بالرقابة الوصائية والغموض في تبيتها.

طبقا لنص المادة 157 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تمارس على الصفقات العمومية مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيما كان نوعها، و حصل رقابة الوصاية بمادة واحدة كما سبق ذكره، و بالرغم من أن هذه الرقابة لها أهمية بالغة، حيث أنها تهدف إلى احترام مبدأ الشرعية، و كذلك ضمان السير الحسن للهيئات اللامركزية عن طريق رقابة الملاعنة و تقاديا لسوء استعمال أموال الجماعات المحلية.

إن المشكك القانوني الذي يطرحه هذا النوع من الرقابة بالنسبة لصفقات مؤسسة العمومية الخاصة للتشريع الذي يحكم الشاطئ التجاري، هو تحديد الجهة الوصية المخولة بالرقابة على المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، بحيث أن هذه الأخيرة تعتبر من الأشخاص المعنوية العامة تتمتع بالإستقلال الذاتي.²

و بالرجوع إلى المادة 45 من القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية يجد أن هذه المؤسسات تخضع في علاقتها لطابع مزدوج فهي تعد تاجرة و تخضع للقانون التجاري في علاقتها مع الغير، و تخضع للقواعد المطبقة على الإدارية في علاقتها مع الدولة، و عند العودة إلى القواعد

¹- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 سبتمبر سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات ج ر عدد 50، الصادرة في 28 سبتمبر 2016.

²- ينظر: وادفل سليمان، مقبل سامية ، مرجع سابق، ص 33.

العامة للقانون الإداري نجد أنه لا وصاية إلا بنص قانوني صريح و في الحدود التي يسمح بها، لأن الاستقلالية هي الأصل و الوصاية هي الاستثناء، و كل هذا يفسر الغموض الذي يعتري الأجهزة المكلفة

على هذه المؤسسات¹، و فيما يخص المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري المحلية يستوجب الرجوع إلى المواد 153 و 154 من قانون البلدية، و المادة 146 من قانون الولاية، التي يعود الاختصاص في رقابتها للولاية و البلدية، التي أنشأها، أما المؤسسات ذات الطابع الوطني فلا يوجد نص قانوني صريح يمكن اتخاذه كمعيار لمعرفة مشروعية الرقابة الوصائية و تحديد أساسها القانوني والجهة المخولة بعمارستها.² نظراً لكون الوصاية لا تمارس بكل حرية فالأصل هو الاستقلالية و الوصاية تعتبر استثناء، فكل هذا ما يفسر الغموض الذي يكتنف و يشوب الأجهزة المكلفة بالرقابة الوصائية.

بالإضافة إلى شكل آخر ألا و هو المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري المشتركة بين بلديتين حسب المادة 215 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، فمن هي البلدية المكلفة بالرقابة الوصائية، و كذلك نفس الإشكال في المادة 150 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية أثناء إنشاء مؤسسات عمومية مشتركة بين ولايتين أو أكثر فمن هي الولاية التي تمارس الرقابة الوصائية.³

و عليه فقانون الصفقات العمومية لم ينظم و لم يفصل في أساليب الرقابة الوصائية، و عدم وجود علاقة محددة بوضوح و بصفة صريحة و شفافية من شأنه أن ينقص من فعالية رقابة الوصاية.

¹- انظر: المادة 45 من القانون رقم 88-01، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤرخ في جانفي 1988 ج.ر، عدد 02، الصادرة في 13 جانفي 1988، ملغى جزئيا، بالأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995، يتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة، ج.ر عدد 55، الصادر في 25 ديسمبر 1995، ص.6.

²- وادفل سليمان، مقبل سامية ، مرجع سابق، ص 34.

³- ينظر: أعراب حليم، بعلي محمد أمين، مرجع سابق، ص 55.

وفي ختام هذا البحث نخلص إلى أن الصفقات العمومية لها علاقة مباشرة بالأموال العامة فإن إخضاعها للرقابة أمر ضروري و ذلك من أجل حماية المال العام و مكافحة الفساد بكل أشكاله.

ومن خلال معالجتنا الموضوع الرقابة على الصفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري قد وضع نظام يسمح بتفعيل دور الرقابة من أجل حماية المال العام. و إزالة العوائق التي تعرقل التنمية الإقتصادية. وذلك بدءاً من فرضه للرقابة الداخلية التي تمارس من خلال لجنة تسمى لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بعد أن تم إدماجها في لجنة واحدة والتي كانت في المرسوم القديم (10-236) عبارة عن لجتين مستقلتين بحيث تهدف هذه اللجنة إلى تحسيد مبدأ الشفافية و تحليل العروض بطريقة عادلة بما يتحقق المساواة بين جميع العارضين. إلا أن هذه الرقابة القبلية الداخلية تشوّها بعض التفاصير من خلال القصور في تشكيلتها و سير عملها و ذلك بعد عدم تحديد عدد أعضاء اللجنة و كذا النصاب القانوني الذي تصح به إجتماعات هذه اللجنة و المدة القانونية التي تفصل بين العرض المالي و العرض التقني إضافة إلى الطابع الغير الملزم لقرارها وهذا الإمكان المصلحة المتعاقدة عدم الأخذ بقرارات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

بالإضافة إلى الرقابة القبلية الإدارية الداخلية هناك الرقابة القبلية الخارجية تمارسها لجان الصفقات العمومية للصلاحية المتعاقدة، و اللجان المستحدثة في المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 و المتمثلة في اللجان الجهوية واللجان القطاعية و بما أن هذه الرقابة هي رقابة إجرائية ذات أهمية بالغة وجب على المشرع منحها القدر من الإستقلالية العضوية و الوظيفة ومع كل هذا ما يعبّر على هذه الرقابة هو التضيق من اختصاصاتها

كما أنسد المشرع إختصاصات ذات طابع رقابي على الصفقات العمومية لبعض الموظفين العموميين المتدخلين في عملية إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية بداية من الأمر بالصرف و رقابة المراقب المالي إلى رقابة المحاسب العمومي و كل هذا ضمانت الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية بحيث تعتبر رقابتهم رقابة مهمة للبدء بتنفيذ الصفقات العمومية

أما بالنسبة للرقابة الخارجية البعدية الممارسة على الصفقات العمومية متمثلة في الرقابة المالية البعدية ب مجلس المحاسبة و رقابة المفتشية العامة و لا ننسى التغيير الذي طرأ في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 وهي إستحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفوبيضات المرفق العام التي منحها لها المشرع اختصارات و دور رقابي مهم و ذلك من جهتين من جهة تقوم بالتنسيق مع مختلف المصالح المتعاقدة ومن جهة أخرى مع

اللجان الأخرى لتحقيق المدف المستطر لتنفيذ الصفقات العمومية وهي رقابة الوصاية التي خصها المشروع بمادة واحدة وهي المادة 164 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-47 لكن هي غير كافية للإحاطة بأحكام الرقابة الوصائية وهذا ما يجعلها مفرغة في هدفها وذات فعالية ناقصة في مجال الصفقات العمومية .

ومما سبق يمكن لنا القول بأن الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية هي رقابة محدودة وناقصة ولا تسمو إلى الفعالية المرجوة منها حيث يكتنفها الغموض والتعقيد، وهذا سببه أن المشرع الجزائري لم يغير كلية هيكل تنظيم الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247 بل جاء هذا المرسوم بهدف سد الثغرات والنقائص الموجودة من قبل، ولكن رغم كل هذا التجديد إلا أنه لا يخلو من بعض النقائص ومنها:

- ضرورة تنظيم لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض أكثر بتحديد عدد الأعضاء والنص القانوني لكي تصح إجتماعاتها.
- نوصي بضرورة توضيح وإزالة التناقض عن اختصاصات بعض لجان الرقابة الخارجية، وذلك نظرا لاختصاص هذه للجان في حدود المستوى المالي المحدد حسب المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-

247

من المطابق 1 إلى 4

- ضرورة تعديل القوانين التي تحكم رقابة الأمر بالصرف والمراقب المالي والمحاسب العمومي وذلك لقدمها.
- إعادة النظر في تنظيم الرقابة الوصائية بوضوح و بدقة أكثر وهذا بالتفصيل أكثر في أحكامها.
- إعادة النظر في التنسيق أشكال الرقابة (الداخلية، الخارجية، الوصائية) .
- نوصي بضرورة التطرق لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في أكثر من مادة وذلك من الأهمية عليها.

قائمة المصادر و المراجع:

قائمة المصادر و المراجع:

1- قائمة الكتب:

1. خرشي النوي، الصفقات العمومية، دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2018.
2. خلاف فاتح، محاضرات في القانون الصفقات العمومية، طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد الصديق بن يحيى كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، 2016
3. عمار بوضياف، شرح قانون الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر و التوزيع،الجزائر،2017. عمار بوضياف، عمار بوضياف،
4. ——— الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر .2009
5. ——— شرح التنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر و التوزيع 2011
6. فؤاد حجري، قانون الصفقات العمومية: القوانين الخاصة بالإقتصاد الجزائري، ديوان المطبوعات جامعية الجزائر، 2006
7. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008
8. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و للتوزيع، عنابة،الجزائر، 2011
9. محمود عاطف البناء، العقود الإدارية، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي، قاهرة، مصر، 2007.

2- الملتقيات:

1. بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 15-247، يوم 17-12-2015، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر.
2. بن دواجي عثمان، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد، مداخلة
3. خضرى حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة بمناسبة تنظيم يوم دراسي حول القانون الصفقات العمومية جامعة المسيلة، كلية الحقوق العلوم السياسية الجزائر،2015

قائمة المصادر و المراجع:

4. دواجي عثمان، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 15-247، يوم 17/12/2015، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ، 2015.

5. سفيان موري، " مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية" ، دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي و التونسي ، أعمال الملتقى الوطني، جامعة بجاية، الجزائر، 2013.

3- المقالات

1. ع. سفيان، " لا صفقات بالتراضي مستقبلا و لا مناقصات دولية إلا في حالات إستثنائية" مقال منشور جريدة الشروق، العدد 4939، مؤرخة في 06 سبتمبر 2016.

4- الرسائل الجامعية:

1. أعراب حليم. بعلي محمد أمين، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجاية، الجزائر 2016.

2. بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية غل المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير شعبة حقوق و العلوم السياسية تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق جامعة أحمد بوقدمة، بومرداس، الجزائر 2012.

3. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتورا، جامعة مولود عمر، كلية الحقوق و العلوم السياسية تizi وزو، الجزائر ، 2013.

4. ثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية

5. جلاب علاوة، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر" ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص الهيئات العمومية و الحكومة)،جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجاية،2014.

6. خطاطاش عمر، " الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، أعمال اليوم الدراسي

قائمة المصادر و المراجع:

حول النظام القانوني الجديد للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/02/23.

7. علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير جامعة محمد خضراء، كلية العلوم القانونية، فرع قانون العام جامعة بسكرة ، الجزائر، 2004

8. فرقان فاطمة الزهرة، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

9. معريف محمد، فضيح غالم، خصوصيات الصفقات العمومية ، في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، معهد العلوم القانونية و السياسية، قسم القانون العام، تيسمسيلت، الجزائر، 2016

5- القوانين و المراسيم:

1. الأمر رقم: 90-67، مؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج عدد 52، الصادرة في سنة 1967 (ملغي).

2. القانون رقم 88-01، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤرخ في جانفي 1988، ج.ر، عدد 02، الصادرة في 13 جانفي 1988، ملغى جزئيا، بالأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995، يتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة، ج.ر عدد 55، الصادر في 25 ديسمبر 1995.

3. دستور ج. ج.د.ش. لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 18-89، المؤرخ في 28 فيفري 1989 ج.ر. ج، عدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989

4. القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 سبتمبر 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ج ر عدد 50، الصادرة في 28 سبتمبر 2016

5. المرسوم التنفيذي رقم: 434-91، المتضمن قانون الصفقات العمومية، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 ج.ر. ج، عدد 57، الصادرة في 13 نوفمبر 1991 (ملغي).

6. المرسوم الرئاسي رقم: 250-02، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 24 جويلية 2002 ج.ر. ج، عدد 05، الصادرة في 28 نوفمبر 2002، معدل و متم بموجب

قائمة المصادر و المراجع:

- المرسوم الرئاسي رقم: 301-03، المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ج. ر. ج. ج، عدد 55 الصادرة في 14 ديسمبر 2003 و معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 338-08 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج. ر. ج. ج عدد 62، الصادرة في نوفمبر 2008 (ملغي).
- 7.** المرسوم الرئاسي رقم: 236-10، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ج. ر. ج، عدد 58، الصادرة في 7 أكتوبر 2010، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 98-11 المؤرخ في 01 مارس 1998، ج. ر. ج. ج، عدد 14، الصادرة في مارس 2011، ج. ر. ج. ج، عدد 34، الصادرة في 19 جوان 2011، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 18 جانفي 2012 ج. ر. ج. ج، عدد 4، الصادرة في 26 جانفي 2012، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 يناير 2013، ج. ر. ج، عدد 02، الصادرة في 13 جانفي 2013 (ملغي).
- 8.** المرسوم الرئاسي رقم: 145-82، المتضمن صفقات المتعامل العمومي، مؤرخ في 10 أفريل 1982 ج. ر. ج. ج، عدد 15، الصادرة سنة 1982، (ملغي).